شرح مطالع [illegible]

منطق

بازدید شد
۱۳۸۱

زرعاني

كتب حاشيه

بعد المطالب تصورات شرح مطالع
مع حاشيه ميرزا

احد وسبعين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله فائض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف وواهب حبوة العالمین
ورافع درجات العالمین والصلوة على خیر بریته وخلیفته فی خلیقته طه الکریم
خیر آل طه طاهر لامع آله و خطر مخص بال اما بعد فان العلوم مع تشعب فنونها وتکثر
نجومها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بینها من ابینها تبیانا واحسنها شأنا
بالمنقبة تجلت فی الشرف الیها ومرتبة جلت عن الفضل والشافیة شفاء من الاسقام
ونجاة عن الآلام وهو اشارات الى کنوز التحقیق وتنبیهات على رموز التدقیق وکشف للاسرار
وبیان لعویصات الافکار بل انوار الهدایة ومطالعها ووسائل الدرایة وذرائعها ومباحث
کاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اختیار العلوم فهو عنها اورعب
فی اشتقاق نقود المعارف هو فقدها وعنها لا یؤمن من الاغالیط وتمیط الاوهام
الآبیة ولا یهتدی الى سواء السبیل الا بادراک مطالبه لولاه لما اتضح الخطأ من
الصواب ولم یتمیز التراب مع الشراب وانه لمعیار النظر والاعتبار ومیزان
لکل فکر ونظر لا یتزن بهذا المیزان فی معرض العقلاء ولکل
فکر

الجلوا
مکر لا یتمیز بهذا المعیار فهو لا یکون الا فاسد العیار فیه معالم للهدی ومصابیح
الدجى ومسابق الاذهان ولا مرما اصبح العلماء الراسخون الذین تلألأ فی
ظلم اللیالی انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الایام آثار خواطرهم النقادة
یحکمون بوجوب معرفته وافلاطون فی اطرائه ومدحته حتى ان الشیخ ابا علی ابن
سینا اذا حاول التنبیه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون
على ادراک العلوم کلها وابا نصر الفارابی فی ذلک الفیلسوف الذی لم یقتصر
بتلو فی تحقیق المعانی وتشیید المبانی وترقی اعلى الا حسبت لقب بالمعلم الثانی
رآه کالعلق النفیس واذا قاسه بالعلوم الاخرى اعطیها محل الرئیس اذا هذه
زهرت اعلامه ظهرت انواره بهرت فی ظلمة اللیل واذ کنت فیما مضى من
الزمان الى هذا الاوان اتشوق الى تحصیل متفقه من اجماله وتفصیله شائقا الیه
فطوف لامن فی التنوط ما ضل ابیات اللج من فرس الغرض واسقا فی استیعاب
لصدق فی اللفظ مراتبها الى المطالب وجودة قریحة ترقى حادیها الى المآرب
لم ار عالما علماء الزمان مشارا الیه فی البیان بالبنان الا وقد استطلعته طلع براهین
اشکاله وسالته الکشف من مواقع اشکاله ولا بحثه فیه کتاب یحلی اشتباهه او بدت عنه
فی اشهر وستة سدادها الا وقد تصفحت بینه وبینه وتوقفت غثه وسمینه ولا سیما
کتاب الشفاء الذی لا یطلع على مقاصده الا واحد الیه واحد من الاذکیاء و
لا یهتدی الى رائقه الا اوحدی واحد من الفضلاء فلم یتقدم ظری فیه و شوب
وکم تعثر من معضلاته وتعب منه وجدت فی اکثر ما نقل عنه المتأخرین ولا خلا بینها
والغیث فی حل ما اعترضوا علیه للاقتباس ما قدروا اعلى اقتراح ابکار معانیه فهی
لعدم غیب الالفاظ مستورة ولا تنفصل عن مبانیه واز اهیر معانی وراء الاکمام
زاهرة منظورة اذ الم یکن للمراعی مجحة خلا عروات بریاب و
التبح سفر فجاج غیب الآراب فی هذا الفن کتابا انعقد فیه الافکار واوضح فیه

للاسرار احقق ما تقلقل فيه سوابق الفهم عن تحقيقه وابين ما تطرف الشبهة في طريقه كاشفا
عن مواضع اللبس مميزا بين السها والشمس لا لانشد قواعد الكلام بالبسيط وجيح
مزاحف بجانه واوشح شواهد الايام بما ينظم التقرير المحرر من لالي تبيانه واجمع عقود
الدرر لجيد شانه لقد راجعتها والوسع والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم
وانعقدت فما خر العزم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا
مذكورا درست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المجاهل واتقدت نارها العالم
فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق لو فتشت عن اهل العلم في
الزمان لما وجدت او عددت ادوار الفلك الدوار من سمت الشمول لما تجنبت ولكنه
غدرت وجهها ونبذت فضله وراء ظهرها حتى كبر لي حسنا ...
شاهدت آية عظمى من ايام فضله التي تحيط على جميع السيئات بمكانها بل لا يكترث
نبات الزمان وحوادثه من كونه في دائرة صيانتها وهي الا دولة الصاحب
الذي لصاحبه الاقبال المجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامرا في
العالم مالك زمام احكام العرب والعجم راقي مراقي العلى الى الغايات القصوى
مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بمزايا الانفس
طورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل بالـ
القدح المعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقائق
بفكرة الصائب منور اسرار الدقائق برايه الثاقب لما بدت سنة
محامده جمة في الناس تحرك الامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوا
الماجد المقدم الكريم الاوحد الذي له كالبدر يشرق في الدجى وبريه احوال
الخلائق في غد يا من يسائلنا عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما
ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق اجمعين اجرى الله آثار
معاليه

معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال
ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا وبرحمت الله
عبداقبال ... فهو الذي ارتفعت رايات ابهة الملك والدين بآرائه وانتشر
آيات الحق المبين باياته تلالا في سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية وظهر وازهر
في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمس ارباب الفضل في فضائله واستنار
الذهن من مطالع آيات اقباله فصار عود الامل من سحب اياديه تغذف اسافله و
اعاليه وان شبهته بالشمس المنيرة كذبت او شبهته بالسحب الممطرة لما انصفت من
الشمس دقائق معانيه تبهر الالباب وجلائل عبارات تنشر الفضل اللباب
للسحاب من الانفاق ما عم جمهور العوام الانام ودوام مدى الليالي والايام ولما
شكر لبعض النعمة التي تتظاهر آثارها عنه ومحمت ذكر شيء من فواضله التي تتظاهر
انوارها بان ابدى ما اشتهرت وسنا من اعيان الزمان وسنا في دياجير الحدثان
وقصرت العزيمة على تحقق العلائق والاشتغال بالتدبير اللائق فلاحظت
الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما
رايت الاصحاب يهتمون بتحقيقه ودرسه ويشكون في تحقيق مطالبه ويسالونني
ان اشرحه شرحا يرفع استاره ويوضح اسراره ملحين في ذلك غاية الالحاح
مقترحين على بتواتر الاقتراح وافردت ثم شرحا كشف عن وجوه خرائده
نقابها وازال عن مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على تقرير الكتاب والافصاح عن
نكت اساليبه بل حققت قواعد الفن وبنيت مقاصد القوم وما لفقت
في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام ثم قد
اخرجت من لجج الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر
وسميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية
وسدته السنية لا زالت مدينة الفضائل والكمالات ومحط رحال الافاضل و

والاكابر وتميزت بعبودة خدمة الاستاذ وفي سلك ذوي الاختصاص به الا من فسلاك
لقطع المفخر من فاتحة الكلام في النهج وتنغرب لبطء البهيم من صحيح صادقا لحسن عناية عادية
الزمان الخوان فاشتغل بلطف اعزازه عن مقال الهوى فان تروج ذلك التقد
نافق لطبع القوم ولاحظه لبيان انعامه العميم فتشفته من ذكاء لحفظ لبيلا ادهم بل
اعد فيها من اقدم وها انا اخوض في شرح الكتاب والله الموفق والصواب قال
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ونشكرك والشكر من
نعمائك ونسألك هداية الدراية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام
الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمت ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم
الحكيم والجواد الكريم اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو
باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان و
الاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر
يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس
وملائماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص
الشكر والتحقيق ما قد بيناهما ان الحمد ليس عبارة من قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر
بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح رح
وهو الاتيان بالافعال الدالة على ذلك والشكر كذلك ليس عبارة من قول
القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما
ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا
لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة سلوك طريق لا يوصل
الى

المطابق
الى المط والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق هاهنا القول او العقد المطابق
للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى الواقع فهو الصدق
اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا فنقول للنفس الناطقة قوتان نظرية
وعملية ولك حمل قدر ان هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب
القوة النظرية فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن
جميع الصور القابلة اياها ثم اذا استعملت الالة اعني الحواس الظاهرة والباطنة
حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح تسمى عقلا بالملكة
لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ثبتت
العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها تسمى بالعقل المستفاد لاستفادتها
من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى
شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل وما كان للانسان في مبدا الفطرة
المرتبة الاولى والالات لتحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة
وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها والحمد لله على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين
وقوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب
النظرية من مباديها يتوقف على هداية انه لقة الى سواء الطريق اذ الطرق
متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت
الهداية وان اقتضت حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع
الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق و
الهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار لا تحصل الا
بعد اطلاعات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدا الفياض للصور
العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب

الاربع بان رتب اربع قرائن بازاء كل مرتبة تعليلا وتأسيسا فيها فكانه قال انما
حمدتك على المرتبة الاولى لان استمداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة
الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة لادراك النظريات يمتنع حصولها الا
بالهامك واما سلوك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك و
اعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما رتب القوة
العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية
المشتملة على جلها بل على كلها في الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب
الباطن عن الملكات الردية ونقض آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا
بهداية الهية وصرف النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب
وهو تحلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام الحق والهام الصدق
ورابعها ما يتجلى عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسها
بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى
كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل
كل وجود وكمال انما هو فائض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم
والحكمة والجود فيه قال ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين
وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين اقول من القضايا المذكورة
في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب ان يكون لها نسبة
الى مبدأها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما
كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة
عليه بمبدأها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تتحرك بسبب تحريكاتها

الاوضاع

العالية

الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل بسبب ذلك مناسبات الى المبادي العالية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة
بها الى غير ذلك من المواضع والامثلة في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما
كانت النفس الانسانية منغمرة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية
وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في
استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى
يقبل الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية ويرشح بهذه الجهة فلذلك
وقع التوسل في استجماع الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين
مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسائل اعني الصلوة والتسليم عليه
بما هو اهله ويستحقه قال وهذا المختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الالهية
وسميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني في الالهي
اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في
الاعراض خاصة والرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول في
المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه ابواب الاول
في المفردات وفيه فصول اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات و
بالمعرفة ادراك البسائط وهذا الاصطلاح يناسب ما نقل عن ائمة اللغة في
ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف
بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسائل هذه
الفنون تظهر للقوة العقلية حقائق الاشياء ظهور ما يدرك بالحس
بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل ومطالعها كما ان
المطالع مظاهر الكواكب والانوار ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود
بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك منها في طرف ومنه

الناشئة عن القوة الشهوية والغضبية

الدينية والدنيوية

فالآخر قسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب
او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال
تختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين القسمين منها او بين الثلثة
فان كان عن الاحوال المشتركة فهو الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة
بالجوهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي
وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة
بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها
او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما
لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات
اي المجهولات من جهة التصديق ورتب القسم الاول على ما يأتي فرقا بين ما يكون
مقصودا بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول
لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان
الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ
منها والاكثر جعلها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منها كما
سيجيء بيانه قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور
واما التصديق ان كان مع حكم بنفي او اثبات اقول العلوم اما نظرية غير الية
واما الية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها لانها مقصودة
بالذات وغاية العلوم الالية حصول غيرها ولما كان المنطق علما اليا يكون
له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم
معرفة غاية المنطق على تحصيله ولان معرفة غاية المنطق من متممات
الشروع فيه لكن معرفته حقيقة ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن
لتصور

ان كان ادراكا ساذجا ٣

لتصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على مائيته
طلب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين
احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس محتاجا
اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت فيلزم
ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما
على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب
غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينتهي اليها واما على الاحتياج
اليه فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار والعيان
لما كان آخر ما ينحل اليه تلك المقاصد قدمه ووسم اول الفصل به واذ
قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما
فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع
الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه
فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا
اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما
فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا على برهانها
علمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية
الادراكية الحاصلة مع الحكم هي التصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات للاخراج
التقييدي وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها الاول ان
هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع
الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم
يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فبحصول الحكم يحصل التصديق فيكون

الا به فهو ثابت ٣

او ادراكا لحصول مع الحكم معيته زمانية والتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان
النزاع في ان الحكم فقط او المجموع اثاث امر هذا المقام وثانيها ان التصديق
اما نفس الحكم او مجموع الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان
نفس الحكم فلانه عبارة عن الايقاع والنسبة وهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي
هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم
ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع
النسبة والاسناد وكلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هنا تأثير و
فعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا
موجدة للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها الفعلية من واهب الصور
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد
الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار
التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق
الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان كان المراد الادراك مع عدم
الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم
الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم تقوم
الشيء بالنقيضين واشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه انه ان
اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم
ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان
اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم لكن لا نم انه
يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان

مفهوم

والجهل

مفهوم التصور ذاتيا لما تحته فانه ثم ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم
فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وجوابه ان
العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم
من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا
ساذجا جملة شرطية عدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير
جوازه يكون تحصيل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة
ج اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون ان اختها وجوابه ان الشرط ههنا وقع حالا ولا يحتاج
الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم
ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول
فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون التصور احد طرفيه كسبيا كان
التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وح يكون الاكتساب بالقول
الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد ان يكون التصور احد عنده والاكتساب عن الحجة
الثالث ان التصور يقابل التصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر
الثالث ندبر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الرابع ان
الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا
طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور
وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لان الشيخ ما قسم
التصور ۲ العلم الى التصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه
قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث
وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية
لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء قد يعلم من وجهين احدهما ان يتصور

فقط كما اذا كان لك انسان فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
اذا تحصل لك شيئا ان او تحصل لفظ كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطبت من
من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور التصديق كما اذا تحصل لك
مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور هذا القول فقط بل صدقت
انه كذلك اما اذا شككت انه او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا
تتصوره ولا تفهمه لكنك لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور
التصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف و ما يؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ و
مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور ساذجا والعلم يكون
القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على ما يقتضيه تعريفه وهو ليس شيئا منهما
بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك
على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر
في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر و
الحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال في
الموجز الكبير من الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور
وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق
الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق لشرح الكتاب ومن
اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق
قال وليس الكل من كل منهما ضروريا لا يحتاج في حصوله الى نظر و[illegible]
امور حاصلة ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل
لا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل اقول ليس كل من كل واحد من
التصور

من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان
لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري
ليتعين فيهما وسياقه على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري
الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم
من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والروح
والتصديق بحدوث العالم الا ان التقسيم والتعريف فاسد اما التقسيم فلان
مورد القسمة العلم وكل علم اما ضروري او نظري فانه ان كان ضروريا لا يشمل النظري
وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا القول في قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد
يحتاج الى النظر لانه مفسر بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم
العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري
مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما
ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم
فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد
القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض
التصور ونظريا في بعضها فان ماهية الامر يمكن بل يجب اتصافها بالامور
المتقابلة المتحققة في الصور المتعددة ومن الثاني بان تعريف التصديق البديهي
تختلف حسبه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما
كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما [illegible] ذلك
المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بد[illegible] احد من اجزائه
بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه الكلامية يست[illegible] على
بداهة التصورات واما عند الحكماء فن[illegible] فقط

ستنزوا فيهما او نظريا

الكلية م

فان لم يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان نظريا فلا بد من الكسب لا يقال حصول
الحكم مفتقر الى التصور النظري فلو كان احدهما محتاجا الى النظر يلزم احتياج
الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التقسيم المذكور ليس للتصديقين
الضروري بل للاولي فان المجربات والحدسيات والمتواترات ضروريات
وليس تصورها نظريا كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلح ههنا على ذلك
لم يتم البرهان على امتناع كسب التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر وغير ذلك والنظر ترتيب امور
حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء
في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها
بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيها مواد جميع
الاقيسة وهي اولى من المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك
والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف
واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا التعريف
بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم لا عتبار الخارج عنه والاشكال الذي
استضعفه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة
وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين فحينئذ والتعريف
تحصيل امر او ترتيب امور فليس تلك التصورية في شيء اما اولا فلان التعريف

في المفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ
مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان
الفصل والخاصة لا بد لان يدل على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن
اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف لمباين فجوابه ان معناها
ليس ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار تعلقها الى
امور لا تباينها وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول او محمولات
بالقياس الى كل علة محمولات وربما يحصل بالقياس الى علتين او اكثر فيعرف الماهية
بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل وبكل
ان تحاب ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا في الحقيقة بل
انها مثل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر
امر مغاير للانتقال اما من جعل نفس فقد عرفه بكونه حركة في الاشياء الى المبادي
والرجوع عنها الى المطالب فان الحركة الاولى الى المبادي المتصورة مبادي وما فيه الحركة التصور
العقلية الجزئية في منة العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتي والعرضي وما
الحركة الثانية وما فيه الحدود الذاتيات والعرضيات لترتبها ترتيبا خاصا
وما اليه التصور المطلوب والتصديق فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية
لتحصيل الصورة ومع تمام الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وايضا
في الكلام ان الفكر يختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر
او الى النفس بل عند منكر الاذهان فلنشرع في تقسيم اليهما فنقول اما البديهي
الاولي فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج في تحصيل
شيء منهما الى نظر والثاني باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة
فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه العقل يجهل ثم يتعقل واما

الاخرى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم يقدر على اكتساب شيء منهما و فساد
الثاني يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر
والكسب ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهب
الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما مستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلان
يفضي الى توقف الكل على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على تحصيل ما
لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما
فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منهما الى نظر ومن البين انه ليس شيء اذ كل شيء يتوجه
اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان
نظريا دارا او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور
بوجه ما والجواب عنه من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما
او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فقط واما ان ينتهي فلان
ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام اليه
حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم
من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
وفيه نظر اذ لا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من
عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان
الكل نظريا لزم الدور او التسلسل القضايا التي ذكرتم في بيان نظريته على ذلك
التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل هذا ان اورد
النقض بها في تعارض ذكرتم من الدليل لا يتم لجميع مقدماته فانه لو اريد انما يلزم الدور
او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ونعود
الكلام فيه ويدور ويتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك
التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمنا لكن لا نسلم انها لو كانت
كسبية

كسبية على ذلك التقدير احتاجت الى كاسب وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان
المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها
في نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل ادعى ذلك
المعلل لازم والمنع على ذلك التقدير بان يقال ثم صدق تلك القضايا على
التقدير وتبيين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسب يمكن تطرق المنع
اليه او يقال لا نسلم ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم
انها معلومة على ذلك التقدير كيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك
التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا
لما كانت صادقة في نفس الامر فلا تخلو اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا
يكون وايا ما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على ذلك التقدير فلتمام الدليل
سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ومنافي
الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه
من التصديق وبالعكس والاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض
التصورات وبعض التصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية
او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول
العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم
ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قال بل البعض من كل منهما نظري
يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معينة وشرائط مخصوصة لا يعلم
وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول لما ابطل

ان لا يكون لكل واحد من التصورات والتصديقات ضروريا او نظريا على ان يلزم ان يكون البعض منها ضروريا والبعض الاخر نظريا فانا قلنا كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهو اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الجزئيتين الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات والموجبة والسالبة يثبت بان واذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم او من هذا عدم الملزوم والثاني حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بالواسطة فلا يخلو اما ان يتأتى كل مطلوب من كل ضروري وهو ايضا باطل او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الامتناع او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كما ان المعرف تقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض من الغلط في افكار العقلاء ولم يقع بينهم الخلاف في اراء العقلاء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الاوقات فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط في الافكار وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها وهو مم لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول

وقوع

وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان تم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها اصلا فلو كانت صحيحة بالصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتسابات المنتهية الى المبادي الضرورية ثم نتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط لو روعيت والعلم بها لا يوجب مراعاتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلم المنطق موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تعميم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان فحينئذ يحتاج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقالات من المعلومات الى المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لغة سريانية او رومية اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج الفروع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لتناوله الانتقال الذاتي على ما تبادر الى الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله لا يعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما تحقق فان المنطقي ربما تخطى

في الكتب الآلية هذا مفهوم التعريف وانما احترز به فالقانون لكونه كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية
واحترز به عن الجزئيات وبما في القيود كالفصل احترازا عن العلوم التي لا تفيد معرفة
طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان في القانون
اشارة الى مادة المنطق فان مادته القوانين الكلية وفي قوله تفيد معرفة طرق الانتقال
اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو
العارف العالم بتلك القوانين وفي قوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة
الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها
يفيد حقيقة المعرف فان وجود المقصود من لوازمها فاذا وجدت في الذهن
يلزم وجود حقيقته فيه لا لتعريف التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف
بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين
متعددة فلا يصدق على القانون والثاني ان التعريف دوري لان معرفة
الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت
معرفتها مستفادة من المنطق لتوقف عليه فيلزم الدور وانا نجيب عن الاول بان
المنطق قد يطلق ويراد به معلومات كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد
به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون
القوانين المتعددة الا انها اشتركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف
المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق
الاكتساب جزء من المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد
على ما هي مستعملة في سائر العلوم والتنبيه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك جزئياتها
وقوله الا نادرا احترز في التعريف قيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط و
اعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع له الغلط اصلا والا فغلطه
يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتج فان بعض الناس كالمؤيد
بالقوة

بالقوة القدسية لا يحتاج اليه وربما لم يتوجه السؤال الثاني نحو وليكن الا بتوجه
القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كمالا ونقصانا وكما انها
ينتهي في الكمالات الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى
حد يجتنب جميع افكار الشخص عن مطالبه كما لو كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه
قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان
المص قد اومى لهذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني
فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق اليه الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي
العلوم المتسقة المنتظمة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات و
الحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك
العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا ثم
على ان الناس يحتاجون في اكتساب النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم
لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكر هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب
في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج ح
الى نظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان
تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط فيها
لا ينافي في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي
الذي هو اللفظ وعلى الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل قوة التي هي
ويظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
قال
السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجرم اشتق له اسم منه وهو المنطق
فلا بد من المنطق لكونه نظريا لا يعرض فيه الغلط لاحوج الى قانون آخر ويتسلسل كلا ان
كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق فعلم المنطق بعضه ضروري
وبعضه نظري لا يكتسب الا بالضروري بطريق الضروري كما يكتسب غير البديهي من الاشكال

من البيّن منها بطريق بيّن كما ستعرفها فاستغنى عن منطق آخر ويمكن لبعض الناس
الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه **أقول** قد عرفت ان المنطق
في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان الانتقالات التي ذكرتم وان دلّ على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم
الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة ان المنطق نظري لانه يعرض فيه الغلط
لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لا يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة
وح نفتقر اكتسابه الى قانون آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت
القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه هذا التوجيه على ما في
الكتاب والاخص ان بعض المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في
الافكار لان المدرك الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا
لم يعرض وقوع الغلط فيها اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
في سلسلة الاكتساب ما لا يفتقر الى ما يفتقر اليه يلزم الدور والا يلزم التسلسل لا يقال
لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم
بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فانها ان كانت تصورية
فطرق الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطرق الانتقال اليها
الحجة فلا يوجد طريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يفرض
للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني انه لو كان المنطق محتاجا اليه في
اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العقلاء
والنظار يجيئون من هذا الاثار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار
والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق
من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول
انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط يلزم التسلسل وانما يلزم لو كان
نظريا

يفتقر مع

بطريق
نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري
ضروري كما يكتسب غير البيّن من الاشكال الاربعة من البيّن منها وهو الشكل الاول بطريق
بيّن كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس
والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدقت القرينة
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله
اصطلاحا
وربما تقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو منقسم اقسام
ينبه عليها بتغيير الالفاظ والعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما يناسب
الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق
وما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري
وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المص والتقرير الاول انسب بما
ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم النظري
كفى في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر لا يقال لم
انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما
يلزم لو كان الاكتساب سائرها واردة على القسم الضروري ومن الكل لانا نقول العلوم اما ان تتعلق
بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما
ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف
في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي للشيء كاف
في ذلك الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال ان القسم الضروري
كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق احترازا للذهن عن الخطأ للقدرة
على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا منع للافتقار الى المنطق
الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات ذلك لا بعض من

الضروری ان التمم

الغلط فی الفکر البتة فاستغنی عن المنطق او لم یستغن فیحتاج الیه قالوا اذا خرجنا الاثم
مع الطریق الضروری ای ان کلی فی سائر العلوم لم یفتقر الی المنطق اذ یکفی الکلی ان
الضروری مع طریقه اذا حصل لاحد تمکن من الاکتساب النظری من غیر احتیاج الی
واذا حصلا تمکن من اکتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا الاشیاء لا احتیاج الیهما فی حصلا
علی ان الکافی فی الشیء لا یجب ان یکون کافیا فیه لا احتیاجه الی الواسطة والصواب
اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو کان ضروریا لم یعرض الغلط وانما یکون
لو کان معلوما بجمیع اجزائه لکن لم یکن هذا الشیء فی امثال شعیر ... وتقریر الجواب عن مرا گر بر
الثانی ان المدعی کون المنطق محتاجا الیه فی الجملة وتمکن بعض الناس من الاکتساب بدونه
لا ینفی الحاجة الیه فی الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا یوجب استغناء الکل کما
ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوی عن علم النحو لا یقتضی استغناء غیرهما
عنهما والتحقیق ان تحصیل العلوم بالنظر لا یتم بدون المنطق کما سبقت الاشارة الیه واما
المؤیدین من عند الله بالقوة القدسیة فهو لا تحصیل العلوم بالنظر بل بالحدس فهی
لیست من المکتسبات النظریة والکلام فی احتیاج المطالب النظریة واعلم ان المجهولات لا
تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه الیها او مع الاستشهاد بالحس فی الذهن من غیر
حضورها او بصورة اخری لا ظاهرة کما فی المحسوسات والتجربیات والمتواترات او باطنة کالوجدانیات
والوهمیات او بالحدس وهو ان تسنح المبادی المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فیکون
هناک تحرک النفس منه طلبا للمبادی ثم یرجع منها الیه او بالتعلم فلا یکون المبادی حاصلة
بنظره او بسرعة بل بسماعها من معلم فان قلت لا بد ان یکون هناک فکر لان النفس تتفکر
عند السماع فتتصور المعلم اذا اورد للمتعلم قضیة فیتصور اطرافها فان لم تشک فیها [illegible]
التصدیق التصور والا شک فاما ان تفکر فی نفی [illegible] لا بطریق التعلم او تقیده
المعلم بالقیاس فالعلم الحاصل مع القیاس ولا فکر فیه فان الفکر هو حرکة النفس متنقلة
من تحته الی مطالبها لا واحدا او منشی التعلم هذه الحرکة فالمحتاج الی المنطق انما هو

الی العارف

تحصیل

تحصیل العلوم بالنظر لا بطریق اخر ولما کان العلوم بالقیاس الی الاذهان متفاوتة فی الحصول کان
الاحتیاج الی المنطق متفاوتا بحسب ذلک   الفصل الثانی فی موضوع المنطق موضوع
کل علم ما یبحث فیه عن عوارضه التی تلحقه لما هو هو   من مقدمات الشروع فی العلم ان یعلم
موضوعه لان تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات فاذا علم ان ای شیء موضوعه یتمیز ذلک
العلم عند الطالب فضل تمیز عنده کما حاط بجمیع ابوابه احاطة ما ولما کان التصدیق بالموضوعیة
مسبوقا بالتصور وجب تصدیر الکلام بتعریف موضوع العلم فموضوع کل علم ما یبحث فی
ذلک العلم عن اعراضه الذاتیة کبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما
یصح ویزول عن الصحة وکافعال المکلفین لعلم الفقه فانه ناظر فیها من حیث تحل وتحرم
وتصح وتفسد والاولی هذا التعریف لا یتضح حق الاتضاح الا بعد بیان امور ثلثة
الاول العرض وهو المحمول علی الشیء الخارج عنه الثانی العرض الذاتی وهو الذی
یلحق الشیء لما هو هو ای لذاته کلحوق ادراک الامور الغریبة للانسان بالقوة او
یلحقه بواسطة جزئه سواء کان اعم کلحوق التحیز له لکونه جسما او مساویا کلحوق التکلم له لکونه
ناطقا او یلحقه بواسطة امر خارج مساو کلحوق التعجب لادراک الامور المستغربة
واما ما یلحق الشیء بواسطة امر اخص کلحوق الضحک للحیوان لکونه انسانا او بواسطة امر
اعم خارج کلحوق الحرکة للابیض لانه جسم فلا یسمی عرضا ذاتیا بل عرضا غریبا فهذه
خمسة اقسام للعرض حصره المتاخرون فیها وبینوا الحصر بان العرض اما ان یعرض الشیء
اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخل فیه او خارج عنه والخارج اما اعم منه او اخص
او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وزاد ان [illegible] العرض [illegible] او
وهو ان یکون بواسطة امر مباین کالحرارة للجسم المتسخن بالنار او شعاع الشمس وزیف
ما ذکره فان قیل لم لا یقسم العرض هکذا اما ان یلحق الشیء لا بواسطة او
اخر او بواسطة والواسطة اما ان یکون داخلة فی الشیء او خارجة عنه الی آخر القسمة
[illegible] لا یمکن ان یکون الوسط مباینا لان المباین لا یلحق بالشیء وایضا الوسط

الاحقه

على ما عرفه الشيخ ما يعرض له لما هو هو لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل
المباين لا يكون محمولا فضلا عن السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط
لحوق شيء آخر او بلا واسطة على ذلك التفسير لجواز ان يكون عارضا لما هو جزء
ان يكون امرا مباينا بل الذي كان للشيء ولم يكن للآخر ولا يكون للآخر الا وقد كان له فهو للشيء
اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فهو له ثانيا وبالواسطة
سواء كان مباينا او باينه كما تقول الجسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان
السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية وكذا الجسم لكن الزمان اولا ثانيا ولو كان المراد منها
ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية للمطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا
وسط بذلك المعنى بين الثبوت والتشبه ... وقد علم الفرق بين الوسط في
التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق
الشفاء مرارا اوقات فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة
الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما التي
نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى واسطة وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم
عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره
خارجة عن ان تفيد اثرا من الآثار المطلوبة اذ تلك الآثار انما هي توجد في الموضوع
وهي توجد خارجة عنه او لا ترى ان علم الحساب انما يبحث عما يلحق العدد لانه موضوع علم الحساب وهو
ينظر ما جنسه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فان كان الحساب ينظر في العدد من جهة ما هو
كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة
امر يساويه كالفصل والعرض الاولي اولا ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما
على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا لقائمتين او على سبيل التقابل كما
للخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل تاما
لعموم منه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الا ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كاحتياج
الجسم

الكم بر

الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا على ان يصير انسانا او حيوانا فخلا الضحك لانه يحتاج على ان
ان يصير انسانا والعضا منه ما هو لازم يشمل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك
بالفعل ووجه التسمية اختصاصها بذات الشيء وما لا يختص بذات الشيء بل فرضه لامر اعم
او اخص والاشمل بل يكون عارضا له لامر اخص تسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة
بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما
على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كما تقول في علم الحساب التاسع
العدد والثلثة فرد والزوج زوج الزوج فان من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن
حيث يسأل عنها تسمى مسائل ومن حيث يطلب حصولها تسمى مطالب ومن حيث تستخرج
من البراهين تسمى نتايج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات
واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية وتخرج منه
التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه قال والتصورات
والتصديقات اي التي تبحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هي هي كونها
موصلة الى المطالب تصوري او تصديقي او تفيد فيه الايصال قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق
قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني
وذلك لانهم لما راوا ان المنطق يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح
والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية
الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء
كلها بازاء تلك الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعة وليس كذلك لان نظر المنطقي
ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه
وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في
انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من
حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال ما تقبو

المعقولات الثانية فهي التي لا وجود لها الا في الذهن وكان الاشياء اذا كانت
موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون
وكذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذي
بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية
من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي و
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس
الاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذا موضوع المنطق
وبحثه عن المعقولات الثانية وابحاثها واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطقي يبحث عن
نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها فلا يكون
هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمحاكمات عن طريقة المحققين الا ما هو اعلم فقالوا
موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية
لان بحث المنطقي عن عوارضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصور
المجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايصالا بعيدا ككونها كلية و
جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى
التصور ما لم ينضم اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها
توصل الى التصديق المجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها
قضية وعكس قضية او نقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا يوصل الى التصديق ثم
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات
ومحمولات فانها توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منها القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى
حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب قريبا وبعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال
لا مسألة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه

لانا نقول

لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا ان كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور واما
او تصديق من الحيثية المذكورة فموضوعه التصورات والتصديقات لكان البحث
عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن
الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها
وان اعتبرت على انها داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات
والتصديقات التي هي موضوعات هذا الفن على كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان
المنطقي يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يثبت للتصورات انها فهو ليس من
المسائل وذكرها وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء
لا يقال المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة
والجنس ماهية مبهمة والفصل علة لتحصيل الجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج
الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق
فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن المباني
ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة بالكمال منها
او الافتضاح ... لتصوره ... المتعلقين على انهم ان عنوا بالمعلومات
التصورية والتصديقية ما صدقت عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات
والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي شانها الايصال موضوع المنطق و
ليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بها مفهومها يلزم ان لا يكون
المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا تلحقها من حيث
هي هي بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري
الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحقه الا انه حد وكذا الانعكاس

لا فساد في الضرورية لا بعرض المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية وان نتائج الاربعة لا تخفى الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس كذلك المطالب

لو ورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على

المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان

القانون مذكورا في تعريف المنطق يعتبر كذلك هذا القيد فلا يغفل عن النكتة

قال والموصل قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق حجة والاول

مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاول بان الحكم والمحكوم عليه

الم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا تعتبر في الحكم على الشيء التصور بحقيقته فقد

يحكم على حجم معلى بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته **اقول** قد تبين ان المنطقي

اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في

الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها على خصمه اذا غلبه والنظر

الموصل الى التصور اما في صورته وهو باب الشرح واما في نفسه وهو باب

التعريفات ولكن النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب

باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة

وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو

البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة

واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق

حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد من الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب

الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم

لا بد من النظر في ترتيب الابواب وايها تقدم وايها تأخر فنقول ابواب الموصل الى

التصور تستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق

التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع و

توقف

التصور

توقف بالتقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على

وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه

المتأخر ولا يكون علة له ولما كان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل

بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لان

كل كل واحد من هذه الامور لو كان مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط

امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا

امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق

تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق لم لا يتوقف على تصور الحكم

بل على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل

اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على

الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب

ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك على ايقاع النسبة الايجابية و انتزاعها

لا اخر او عقده او نفسها ان اباه واخر كما على نفس النسبة والشك في الموضعين بالمعنى

بنية على ذلك وليس المعتبر في الحكم على الشيء التصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفي حصول

تصورها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان

او حجر او غيرهما والمسلم ان ها هنا فرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان

معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا

تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا ترى شبحا من البعيد فتتصوره بتصور

ثم تزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان

العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء

معلوما لنا مع عدم توجهنا اليها وذلك لان الاشياء **قال** فالمقبل الحكم على الشيء

لو استدعى التصور بوجه ما لصدق المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم وهو كاذب لان المحكوم عليه بان

الا بعار

هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها
لو كان الصدق في الحكم على الشئ المتصور المحكوم عليه بوجه ما الصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه والتالي كاذب اما الشرطية فلانه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما لصدق بالضرورة
لانعكاسه بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه واما كذب التالي فلان المحكوم عليه في هذه القضية اما ان يكون مجهولا مطلقا او
معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم
عليه على المجهول المطلق ح فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل
مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف واما اذا كان معلوما باعتبار ما ولا انضمام قولنا كل
باعتبار يصح الحكم عليه قياسا ينتج قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان
يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف والجواب ان الشق الاول تناقض وكذب وفي الثاني
فكذب [illegible] لان اللازم من الشق الاول تناقض وكذب [illegible] بعض المجهول مطلقا
لا يمتنع الحكم عليه [illegible] في الطرفين للتنافي [illegible] قضيتان واللازم
من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو محال للتنافي في الموضوع
والمحمول [illegible] لان المحكوم عليه في هذه القضية من المجهول مطلقا
فيتجه ان الحكم عليه يصح الحكم واحتمالهما ولم [illegible] على ايراد التناقض في الاول لا
مطلوبه [illegible] اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد الشبهة على التناقض تصريح بثبوت
مقتضيا من التقريب والجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت
خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة [illegible] لانها تنعكس بعكس النقيض
واما لصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي [illegible] لان كل ما وجد في الخارج
فهو معلوم [illegible] شيئا او موجودا [illegible] المذكورة بناء على انعكاس الموجبة
الخارجية الى الموجبة [illegible] على التفصيل [illegible] العلم بصفة المحمول حقيقية
او ان [illegible] لا يستلزم العلم بالموجود [illegible] ظاهر من الفرق [illegible] واذا اخذت
فلا [illegible]

المفروضة وانما اهملها المصنف لاتضاحها بما ذكر في المطابقة فلئن قيل اذا اطلق اللفظ
الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث انه
جزء فاذا فهما من حيث هما كل وجزء فهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج
عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول انه مغلطة من باب اشتباه العارض
بالمعروض فان المفهوم هو ما يصدق عليه الكل والجزء اي ذلك لا يستلزم فهم
الكلية والجزئية المستلزمة لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان
لازما لكفى في بيان المطلوب قال واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
بطريق الحقيقة وعلى الاخيرين بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الائمة
والكتب ان المطابقة اي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا اشتباه في
الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا واللازم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ
على مدلوله المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له
والاطلاق على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع
له وانما لم يقل حقيقة ولا مجاز لانهما لفظان لا الاستعمال قال انه في
دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا
دلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ
في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب الحجة وقد احتج عليه بانه عقلية وانه
الغير الا بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب عنه الامام بان البين منها
وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والام لتعذر
جوابه انه ان اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول اقول قد اشتهر في كلام القوم
ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المجاز
فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين
اذ لا معنى لدلالة اللفظ على شئ الا فهمه منه واللازم البين مفهوم من اللفظ

وان ارادوا به الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فلذلك مما لا نبالي
ولا يبطل به الحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول
الالتزامي لا بطريق الاصطلاح فلا بد من الحجة بالدليل او تحرير الامر الثاني وتحصيل
المذكور في معرض الاستدلال على ان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان
عبثا وقد احتج اهل العربية بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع والقصد الى الغرض
بطريق التضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال لو كان ما ذكرتم بجميع مقدماته صحيحا
لزم ان تكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى
للوقوف مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول انما
كانت اقوى بحيث يكون عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فيلزم هجرها ضرورة
وقضاء بالمقدمة وان فهم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما التفصيل فبيانه ان
ذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ
على الخارج عن مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى به كونها بمشاركة من العقل
فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن ... ذلك بان الدلالة
الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية لان من
لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار الغير
المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة اذ انما يصدق ان لو اعتبر
اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا
فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره وكل شيء غير من هذا لازم ولازمه
فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بينا بالضرورة
وذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون
لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا والكل لازم قريب

فهو بين

قلت المختار انه

فالشرطية مسلمة ولكن التالي لم تم قوله المحكوم عليه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
معلوم باعتبار ويمتنع الخلف فانه لا يصح الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم على
تقدير ان لا يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما هو الحق
لم يصح ما ذكرتم لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين
كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة
الانعكاس في نقيض منع كذب التالي والخلف لان المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما
باعتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما
المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا ويمتنع الخلف على كل واحد من الشقين
اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لان المطلقة
لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ان المحكوم عليه في هذه القضية
يصح الحكم عليه لانه معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول
مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران
احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية
فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم
يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو المأخوذ
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت انه جهة تعرض للحكم
فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما
عليه وغير محكوم عليه قلت فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم

ما دام مجهولا مطلقا يمتنع الحكم

الوصف

لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في القضايا
هو الحكم والمجهول مطلقا يستحيل ان يحكم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما تقول شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال فلاى شئ لم يصدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع
قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه وهو الالزام فقلنا الحكم قد تعلق بالموضوع عليه
سواء كان مقدما او متأخرا كقولنا ان زيد كاتب وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في
كليهما زيد في الحقيقة فلان قيل الاخبار عن زيد بانه كاتب مغاير للاخبار عن
زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول
انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر النفس الا ان
ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اوان يحكم عليه شئ آخر ليصدق عليه اما بالايجاب
او بالسلب لكن السلب صادق هنا فيتعين الايجاب وعلى تقدير الشرطية يجب
منها جميع الاجوبة كما تقول لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما
لصدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا واما المحكوم عليه داخل واما الشئ لم يوجد اما
فلانتفاء الشرط واما بانتفاء الشرط واما وانما انتفاء اللازم فلانه لصدق على المجهول
مطلق داخل انه ممكن بالامكان العام وشئ واما موجود واما معدوم في غير ذلك
ولان كل مفهوم يثبت له المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان
الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا واما محكوما عليه في الجملة وقد كان محكوما
عليه واما انتفى الحكم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا واما يكون المجهول
مطلقا واما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا
والكلام في الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلق واما معلوم بالذات
مجهول مطلقا يجب النقيض او الحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو التحقيق
ما ذكره المتقدمون ان ملحقه ادفع تامل التعلقة قال الفصل الثالث في مباحث
الالفاظ وهي ستة الاول الدلالة الوضعية اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى

جزء

جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام اقول من حيث هي كذلك احتراز عن اللفظ المشترك بين الكل و
الجزء او بين اللازم والملزوم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي
لحصوله دونه كما في العدم والملكة اقول الان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صور الاشياء
لا طرق الحواس او من طريق آخر مثلها وجود في الخارج او وجود في العقل ولما كان الانسان
مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم بما في ضميره من المقاصد
والمصالح ولم يمكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته وازدحامه فادى الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآلة
لا لبدل غيره على ما عنده من المدرك كالجنس ترکيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان
الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست الحاجة اخرى الى اطلاع الغائبين
والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستفعوا بها ولينتظم اليهم ما
تمامه اهم فتكمل المصلحة والحكمة اذا كثر الفضلاء والمعلوم انما كملت بتلاحق الافكار
لا جرم ادى ذلك الحاجة الى ضرب آخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل
الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن ان
يدل بلا توسط الالفاظ كما لو جعل لكل جوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل
لكان الامر متعذرا لان حفظ الدلائل على ما في النفس الفاظ وحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة
ملتحم فيقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف فتدل على الالفاظ
فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصورة الذهنية وهي على الامور الخارجية
لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف الدال والمدلول بخلاف الدلالتين
الباقيتين فانهما لما كانتا بالتواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في
دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان
فيكون ما بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا
ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكامها

كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان يتعقل المعاني قل ما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر

يناسب أن يقف بالألفاظ مختصة فلأجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي من الألفاظ غير مختص بلغة
لغة من مقدمات الشروع في المنطق وإلا فالمنطقي من حيث أنه منطقي لا شغل له بها بل بحث
عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهما لا يتوقف على ... بل لو أمكن تعلمهما بفكر
ساذجة لا يلاحظ فيها إلا المعاني لكان ذلك كافيا ثم إن نظر المنطقي في الألفاظ ليس من جهة
أنها موجودة أو معدومة أو من جهة أنها أعراض أو جواهر أو من جهة أنها كيف تحدث
غير ذلك من نظائرها بل من جهة أنها دالة على المعاني ليتوصل بها إلى حال المعاني التي هي
تناسب عنها بحيث يعيد على الجمهور فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وذلك الشيء الأول إن كان لفظا فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخطوط
والعقود والإشارات والنصب كدلالة الأثر على المؤثر والدلالة اللفظية تنحصر
بحكم الاستقراء في ثلثة أقسام الاستقراء كما في مباحث الألفاظ الدلالة الوضعية كدلالة
على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة أح على الوجع فإن الطبع يلافظ بالألفاظ المقتضي
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على
اللافظ ... الدلالة اللفظية إما أن يكون للوضع مدخل فيها أو لا والأول
والثانية إما أن يكون بحسب مقتضى الطبع أي الطبيعية أو لا أي العقلية والثانية
باقية فتدبر ثم لما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف
الطبائع والأفهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بأنها فهم
من اللفظ عند إطلاقه بالنسبة إلى من هو عالم بالوضع واحترز بقيد الأخير عن الدلالة الطبيعية
إذ فهم المعنى في دلالة أح ... للعلم بالوضع لانتفائه بل ... الطبع إليه عند التلفظ به
ومن العقلية فإن دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع
العالم والجاهل ... سواء كان اللفظ مهملا أو مستعملا ... بالنسبة
إلى من هو عالم بوضعه ... العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد أورد
التعريف إشكالا أحدهما أنه مشتمل على الدور لأن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة
توقف

... العلم بالنسبة على ... فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه
المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال
وإلى هذا أشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال
ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما أورده الحس على
النفس التفتت إلى معناه ... اللفظ ... إذا أورده الحس على النفس التفتت
هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع ... فنقول
... العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على
العلم بالوضع فلا دور ... أن الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز
تعريف أحدهما بالآخر ... هذا الإشكال ... التعريف ... كون اللفظ
... فهم ... والتحقيق ... اللفظ وهو نوع من
المرئية والمعنى الذي جعل اللفظ بإزائه وإضافة عارضة بينهما ... الوضع ... جعل اللفظ
~~... بينهما ... جعل اللفظ بإزاء المعنى~~ على أن ... فإذا
أطلق هذا اللفظ ... هذا المعنى وإضافة ثابتة بينهما عارضة لهما بعد عروض
الإضافة الأولى وهي الدلالة فإذا نسبت إلى اللفظ قيل إنه دال على معنى كون اللفظ بحيث
المعنى العالم بالوضع عند إطلاقه وإذا نسبت إلى المعنى قيل إنه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون
منفهما عند إطلاقه فكلا المعنيين ... الإضافة ... بهما كان إذا
هذا المقول ... الفهم المذكور في التعريف صفة السامع ... الإضافة
الفهم ... بطريق الإسناد ... بطريق التعلق فإن معناه كون المعنى
من اللفظ وهذا كما يقال ... ضرب زيد فإن ... زيد فاعلا ... كون زيد ضاربا
... منفهما ... كون زيد مضروبا ... الفهم ... المفهوم ... وهو المعنى
... أن المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك أنه ليس صفة السامع
الوضعية ... التزام التقييد ... بالوضع لإخراج الطبيعية والعقلية ... للفظ لا خراج

اللفظية بيان الحصر ان ما دل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزءه او امر خارج عنه
فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة اذ فيها مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان
جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع وان كان امرا خارجا فهي التزام
لانه لازمه لكن يجب ان لا يعتبر الكل لتنولها من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان
بين مفهومه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس بين الجرم والنور
فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام واما انتقاضه بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان
العام بالتضمن لا بالمطابقة انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد
لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل
من حيث جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع لمفهوم الامكان العام كانت تلك
الدلالة محققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم
كانت دلالته على النور التزامية لا مطابقية مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد
لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث انه
موضوع لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة
اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع
انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث جزؤه واما الالتزام فلانه اذا
اريد من لفظ الشمس النور فدلالته مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث لازمه
هكذا اورد الشارحون في هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة
الكل او الملزوم دال على الجزء واللازم بالمطابقة فانه مانع الثانية بدل على المعنى
من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذا في التضمن والالتزام لان دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما تحقق اذا اريد ذلك المعنى من اللفظ لا يمكن تحقيقه والا لكان الكل لفظ
من المعنى

من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع اولا ترى ان اللفظ المشترك اذا لم
اراده احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول اجيب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن
يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل لعلم الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ
لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما
تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك ان العالم
بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه لكن تعيين ارادة اللفظ منه موقوف على القرينة
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه لا يبعد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ
دال على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء
بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد
دلالة المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له
وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على
الجزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لان المشترك انما يدل على الجزء واللازم
بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول الاخر
وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة واما
في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارج عن اللفظ وهو كونه بحيث يحصل في
الذهن حصول المسمى فيه اذ لولا لم يفهم المعنى الخارج من اللفظ لان فهم المعنى منه بتوسط
الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل
منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه فيبطل الانتقاض بالتضمن
او المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر
الاول ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه
لازم للمعنى الموضوع وح يتم الدليل سالما من النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا
في نفسه الا وقد نعلم ما يشتمل عليه فهم المسمى لا الدلالة على ذلك المعنى الالتزامية ولا لزوم

ذهني والقضايا المعميات دالة على معانيها وليست الا

لوازم ذهنية لان فهمها منها لبعد كلفة وعسر بتامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك

على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح

على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه

المعنى القرينة بل الدال المجموع والمعمّا الّا ان ينتقل الذهن بعد كلال الفكر سيما الغامض

للوازمها هذا لانها عليها ممنوعة وان فلا نقض لا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق

اللازم في الخارج عند تحقق المسمى في الخارج اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدون

واللازم ط لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام ومع عدم اللزوم

الخارجي بينهما **قال** ودلالة اللفظ المركب واخل فيه او المعنى من وضع اللفظ

لمعنى بعينه او وضع جزائه لاجزائه بحيث تطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى

ودلالة هيئته التركيبية بالوضع ايضا **اقول** هذا جواب عن سوال يرد على

حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان الدلالة اللفظ المركب

خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه

ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له بل لم يكن

لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها بالنظر الى الوضع

في المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السوال

اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن الموضوع فلان دلالته لم تكن وضعية

والكلام فيها فقول الدلالة الوضعية ليست الا عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى

الموضوع له او الذي كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل

فيها على ما فسره القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان لاوضاع

مفرداته مدخلا في الدلالة نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ الدال مدخل فيه لاتجه

السوال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخل فيه اي فيما دل على المعنى المطابقة

وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ

لمعنى

بعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث تطابق

اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني يتحقق في دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات

واعترض عليه بانه دلالة المركب ليس يلزم ان تكون مطابقة لان دلالة تابعة لدلالة

اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد تكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض

ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان المركب ما وجه سواله بالنسبة

الا معا في الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد بالمجاز ليس

منه من المعاني فتطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخل فيها اي فيما ذكر

من الدلالات الثلث وانتفاء الوضع ثم والتفصيل فيه ان دلالة المركب اما على

مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع

من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه

او على مدلول واحد لمفرديه والثاني تكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او

بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن

سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا

للآخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام

لانه دلالة المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة

والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما

بالتضمن والآخر بالالتزام والاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة

فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب

كذلك كما اذا فهم من قولنا الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما

على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهم من الانسان قابل العلم وصنعة الكتابة مشاء

الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن

كما اذا فهم منه ان الانسان حساس لان المجموع الجزء او جزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل

احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان الجزء الخارج

احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة احدهما

[illegible]

المركب
دلالة

مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ثبت او قابل صنعة الكتابة حاصل واما
على احد مدلولي مفرديه فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن
وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا تكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما تكون مدلولات مفرداته المطابقية
ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في تسعة عشر ودلالة
المركب في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يخلو
الامر من ان المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فذاك واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب لمجرد افادة المركب بل توقف كل
تركيب على معرفة وضعه الى الكل اجاب بان اللفظ المركب كما انه يشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوري وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه يشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان
ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية
اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية موضوعة
بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص
لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى
هذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيب بالوضع ايضا وههنا
نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها
في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الاول لعدم وضع المركب بالشخص
وان اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي
واللفظ بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما نص عليه ائمة الاصول والجواب
الجواب ان يقول لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا
لو كانت

وكانت لفظا سلمنا لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر بان يكون ترتب في
التبع كما سيجيء قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة
التضمن لجواز كون المعنى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهمه فهمه
اقول يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار
مقايسة كل واحدة منها الى الاخريين منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان
المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص
هذا هو المسطور في كتب القوم وانهم والا فاعلموا في الدعوى محظوظون في البيان
اما اولا فلان الامر في التبع بالعكس بما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق
على فهم الكل فلئن قيل التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل فهم الجزء
من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة
فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل
اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم
يكن الاوسط مكررا والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم
المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد
بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
من حيث هو جزؤه ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى كذلك دلالة اللفظ
على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما
يستلزمان النوع وهو يستلزم المطابقة فيستلزمانها والمطابقة لا تستلزم التضمن
لانه قد يكون معنى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة
ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه
المسمى اي البين بالمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام لعدم شرط

وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق
الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نعقل كثيرا
من الاشياء مع الذهول عن سائر اعتباراته وما قيل ان بعض الحذاق الطرق الى نفي ذلك
بلا تصور امور غير متناهية فلا يكاد يصح ضعيف لجواز الانتهاء الى لازم يكون
لازما لبعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين
كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة تستلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما
بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام اجاب
بانا لا نسلم كون المعنى ليس غيره لازما بينا الا اذا اريد به البين بالمعنى الاخص ثم اذ كثيرا ما
نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اريد به البين بالمعنى
الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر
في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم ان المعتبر في الالتزام والاعم يكون
اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام من الخاص وان كان بالمعنى
الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق
اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم
يتميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها لكن شعورنا به موجود في الذهن متميز
عن غيره وان ميز بينها فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا
اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم ان الشعور يتميز
بين الماهية وغيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن
لا يستلزم ذلك علما بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور
تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط

الملزومة

فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية ولمجيب ان يقول غاية ما في الباب
في هذا عدم تناهي اللازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة للازم البين بالمعنى الاخص
لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما مر فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية
لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن
اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء
فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح
لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ
مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما
اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما
اذا كان المعتبر اللازم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول
واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ
اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله في ينضبط
قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص
اما اذا اعتبر كما بينا المتصف به تلقى فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما
اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما
اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد
اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد تعين المدلول وعدم
الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى
الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا ولو اوجب الاختلاف والتعدد
والتهاجر لم يكن للدلالة اعتبارها والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول
الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن المدلول المطابقي دلالة على المراد
لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة

اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه
مستفيض شايع في العلوم حتى انه في هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل انهم في
هذا الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال
فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلق الدلالة واراد الاستعمال تجوزا و
هذا البحث لا يختص بمدلول الالتزام بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية
وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بحيث انه لا يجوز ان يذكر في جواب ما هو
ما يدل على المسئول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما يدل على المسئول عنه
بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة سواء جزءا
بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائها اما بالمطابقة
او بالتضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن
مهجورا كلا معتبرا بعضا وسيتكرر عليك هذا في باب الكليات **قال** الثالث في اللفظ
لا يدل على جزء المعنى **اقول** قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ
من جهة انها دالة على المعاني وطريق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية و
لما كان طريق الاكتساب اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد
بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق تحقيقها ليبين ان
اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية
كالخبر ومن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فقد
قسم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ
الموضوع للمعنى وانما ذكر هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص
بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ
الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا
مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة

والاعدام

والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على جزء
معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على معنى واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة
التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل
بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة
فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل يكون بمنزلة الزاء من زيد وحيث بنيان
على هذا الكلام اشار المصنف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده
في التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حالي
القصد والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد
بالزاء من زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى
يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس وباقي قيوده فصول ومحصلها
ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود
من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا
فيخرج من الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له
جزء دال على معنى لكن لا جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون
ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل
على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص ودلالته مقصودة
في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابل المركب وهو الذي
لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حال ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيتناول
الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعل مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة
النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعا

لوحدة المعنى وكثرتها او وحدة الالفاظ وكثرتها لا تعلق لها بتعريف المركب غير جامع وتعريف
المفرد غير مانع اذ مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التقريبي او الاشتراكي
لم يجزء مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في تعريف المفرد ويخرج من
حد المركب لان المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة بلزوم
الدلالة في المفرد واستغراقها في سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزءه مقصود الدلالة
باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزءه دالا اصلا على
جزء المعنى فيندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق والقلم يدل جزءه على جزء المعنى البسيط
التقريبي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر
في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التقريبي او الالتزامي
فيتجه ورود النقض بالمطابقة فعاد عليه النقض بالكتاب المجازية جميعا ومنعا و
المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف وتثليث القسمة
فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزءه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء
لا يكون على جزء معناه وهو المؤلف او على جزء معناه وهو المركب وهذا
منقول من بعض المتاخرين ونقل الشيخ وصاحب الكشف انهم جعلوا المؤلف
ما ذكره في تعريف المركب والمركب ما يدل جزءه لا على جزء المعنى وعلى
ان يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق منها اللهم ان يزاد في تعريف
المركب او ينقص من تعريف المركب قال والمفرد تنقسم من وجوه اقول
اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كانت التعريف باعتبار المفهوم
من المركب فهو باعتبار الاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب
طبعا فقدم وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمانه
بصيغته وزنته وهو الكلمة او لا يدل او لا يخبر اما ان يدل على معنى تام ان يصح ان يخبر به
وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها او

المطلق

المطلق الحي في حد الكلمة بدون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان
تامة وتقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها
مادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر
واسماء الافعال وان كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزن لا تحاد المدلول
الزماني بالمعنى والصيغة وان اختلف المادة كضرب ونصر واختلافه
باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فاذا اريد بالمادة
جميع الحروف فهي لا تختلف باختلاف الصيغة وان اريد به الحروف الاصول
فيتحد ان والزماني مختلف كما في يتكلم وتكلم وتفاضل ويتفاضل على انه لو صح ذلك
يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة اخرى
فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزماني باعتبار المادة واما قيده وحده
في تعريف الاسم فلا خراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم
واعتبارات الالفاظ الثلاثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات
وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة
على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر تقوم بالفاعل ونسبة
الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته
الى موضوع ما وزمان الماضي فهو اسم الذي لا باعتبار تلك النسبة وزمانها فهو
الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط نحو كان فانها لا يدل على امر
قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء لم يذكر الى الموضوع ما وهذا هو وجه تقرير الفاضل
على صحته وعلى الزماني لكن كان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا
لم يذكر بعده الا ما ثبت وجودية اولى مفهوماتها الا ثبوت نسبة في زمان
يسميها اهل العربية افعالا ناقصة لانها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها

وحدها او لا لخطائها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلولها واحدة لانها
لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر الافعال هذا انسب بنظم قال واما
الشيخ فقد حد الاسم اقول قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى
المجرد عن الزمان وافهم بالتجريد ان لا يدل على زمان ذلك المعنى من الازمنة
الثلث والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة
الثلثة ويكونان ما بينه كصح صحته فان الصحة تدل على معنى بالوضع ولا تدل على
زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان ما فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد
المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع او العقل وبالزمان الاسماء
الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم والا مس
المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عن
معانيها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وما يكون داخله
في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاوردها كلاما لحصة سؤال وجواب والتقرير
السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير
الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما تكون
للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين
في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في
الاحاطة التامة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما
اي صح اليه انها لا الى زمان ما ضرورة انه ما لم تكن نسبة لم تكن زمان لنسبة فيجب
ايرادها في الحد بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول
الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار معنى التام فاجاب بقوله
وان شرط وتوجيهه ان تعالى اعتقاد احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم
او حد الاداة لانه لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه
وان لم

وهو الامر الاول وان اعتبرت يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى
تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظ
واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثاني
من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمة والاسماء تامة الدلالة يعني انها
دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية ليست كذا
اي تؤاتي الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء كنسبة الكلمات الوجودية
الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة
فيخرج عنه الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة
اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان تدل على المعنى
دلالة تامة او لا تدل فان دل فلا يخلو اما ان يكون على زمان فيه معناه من الازمنة
الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم فان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان
يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا تقارب من الاسماء ما
لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات نحو غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح
الا مع الانضمام كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة طردا وعكسا لانا
نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة و
الناقصة في هذا الفن وبعضها لا يصلح ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد
من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويقيدهما اربعة تميز بعضها
عن البعض لخص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما
النحاة فمن جهة لفظها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صلح الاخبار بها او عنها فهي
اسماء او افعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة
ادوات باصطلاح المنطقيين فلا امتناع في ذلك قال وليس كل دال عند العرب
كلمة عند المنطقيين اقول و يجاب

المضارع الغائب مركبا لا احتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير
معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد
له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان العرف بالتعيين
وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان
معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر
لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح الحمل
على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر
فيه التعيين والتوضيح ذلك كان المعرفة القائلة بانه اصدق بوجود المصدر لاي
شيء كان فسند ركنه ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصاره في الموضوع
المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه على الموضوع المعين
فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم
اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول
بخلاف باقي الالفاظ المضارع لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله
المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في منقول اشكال وفي النقل اختلاف اما
الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي
فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في
احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما
وههنا متصور لشيء ما غير معين عند السامع متعين في نفسه جزئي الحكم عليه بانه يمشي
فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل
فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند
السامع

السامع لوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا
وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن
لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق
والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيبتني على ان المحقق
كلامه هو ان قولنا يمشي لا اخبار في دلالته على موضوع غير معين فلا بد ان
لا يكون معينا في نفسه او غير معين لحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا
يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي
عن جميع الاشياء وقد وجب العلم انه ليس كذلك لان
لو كان الكلام يصلح
للحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييدا
حتى يكون في قوة المفرد بل خبر يمكن ان يدخل على ان فيمتنع الحمل فتعين ان
ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لانه اللفظ فليس في اللفظ
دلالة على تعيين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث
الى الموضوع ما قام بصريحه ولم يتعين عند السامع لم يحتمل الصدق والكذب
ولو تامل متامل وانصف في نفسه لا يجد بينهما يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان
كليهما يدلان على النسبة الى موضوع معين في نفسه لا يجب الدلالة بخلاف
فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا
عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالآخر وانه لو استعمل المص في قوله
حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان
ما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر
ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكال واما على الدليل الثاني ففيه توجه ان يقال

لو كان البافي

الا تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه
من اللفظ يدل على البافي من المعنى وليس كذلك فان البافي من اللفظ لا يمكن الابتداء
فلا يمكن التلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا الا فاجاب بان هذا المنع
مندفع لان المركب ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فيكفيه دلالة جزءه وا
ما دلالة البافي على البافي فيما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان البافي
من اللفظ يدل على البافي من المعنى حال التركيب وهذا القدر كاف في التركيب
تحيرا واو المصراما على الاول فهو ان قوله مثلا المضارع المتكلم والمخاطب وابا بهما
على بعض الفاظ المضارع يحتمل الصدق والكذب ان اراد به انه بمجرده يحتمل لهما
فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه
ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف له على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون
تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما
على الثاني ففيها لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزءه على جزء معناه
وقوله الهمزة والتاء والنون تدل على معنى زائد قلنا ينتقض بالمضارع الغائب
فان الياء ايضا تدل على معنى زائد مع انه كلمة مفردة وانت خبير بضعفه واورد النقض
ايضا على نقض الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حاصل من مادة وهي الحروف
تدل على الحدث وصورة مختصة بها دالة على الموضوع المعين فيجب ان يكونا
مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون
اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف
مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منه
حرف او حرف مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع
وموسى من مقطعين وقد اغفل ذكر الحرف وحده ومنهم من فسره بالحركة الاعراب
وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده
الكلام

الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب فان ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة
الاعرابية على معنى زائد وما ذكره في الكشاف بان في لحقا المثنى غيرين فاملا كلمة
في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارع مركبة من اسمين او اسم وحرف لان
ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا ولان الكلام اما فيهما او حرفا ما
من الفم انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة او اسمين وضعف ذلك
والمستقصي النظر فيه لا اهل العربية فانه من الوظائف الخبرية ونظر اهل
اللغة كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلام شامل لسائر اللغات قال واو
الامام على قولهم **اقول** القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر
عنهما فاورد الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون
اسما او فعلا او ايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر
عنه وكانه لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فينقض
يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب والتناقض في حديث المجهول
مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الا
عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كما في قولنا ضرب فعل ماض او عن معناه
ولا يخلو اما ان يخبر عنه بلفظ اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا مدلول الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظ من حيث
ليس الضابط كقولنا مدلول ضرب بغير معنى شيء او يجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقولنا
الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وقع اختيار من الشقين الى
المخبر عنه ههنا الفعل قوله فيعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم انما
يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه
معنى الفعل وقد عبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى
الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وقد عبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا

وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار
عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر
عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع
ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث
الفعل يرفع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل
التي هي الفاظ لكن مجازا اذا لا يبقى انه من اي قسم فعلى وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها
على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قائلا لو صح هذا كان
لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب
فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على النقيض
اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار هيهنا عن
معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه
لزم ان يكون للمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق
معنى ضرب لا يخبر عنه معنى عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب
بان المخبر عنه هيهنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض
فيه قال التقسيم الثاني للمفرد ان اتحد معناه اقول اللفظ المفرد اما ان يكون
معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين
كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد
لفظه سمي علما والا فمضمرا وحذفه ادى الكلية ودخول اسم الاشارة فيه وان
اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة سواء كانت موجودة
او لا على السوية فهو المتواطى لتوافق افراده في معناه وان كان وقوعه
على افراده المتوهم عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك
او من المتواطى من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون
بالتقدم

بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون
بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في
الممكنات والفرق بين هذا وبين الاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من
المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة
والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما
ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان
لمناسبة فان هجر الوضع الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا بحسب اختلاف
الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة
الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كانت المناسبة هي المشاركة في بعض الا...
فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان
النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بينهما بل وضع لهما وضعا اوليا سمي
بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا
القسم من وجه لانه لما لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا النقل و
ايضا المعنى واذا اعتبر انتقاله الى معنى آخر فان كان اللفظ موافقا له في
المعنى سمي مترادفا وان كان مخالفا له سمي متباينا فان هذا هو الكلام في الالفاظ
المفردة قال واما المركب فهو اما كلام ان افاد اقول اللفظ المركب
اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المعنى يصح السكوت عليه
مثل ان لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر ينتظر لاجله افتقار المحكوم عليه
الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ
موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا بد مثل
قولنا السماء فوقنا وعلى ما يصح السكوت عليه فسره باقامة القرينة الاشتراك على ما يقتضيه
مقام التعبير فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها

فان احتمل الصدق والكذب تسمى خبرا وقضية وهو المستعمل به في المطالب التصديقية

الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق

والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريف الخبر بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق

والكذب بمجرد مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة

او القاسمة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون

الخبر ثم وبعد تقدير التسليم فان الخبر واضح عن الفعل الا انها لما اشتبهت

الماهيات احتيج الى تميزها وتعيينها فلها اعتبار من حيث الماهية ومن حيث انها

الخبر ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث

انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل

على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء

فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فمع التساوي التماس

مع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب

الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب

الفعل والاخبار بطلب الفعل دال على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة

الاخبار به لا بالذات والاولى ان يجعل التقييد لتفرقة الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها

على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف

تخرج بالقيود او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه

وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم

والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني

قيدا في الاول او لا والاول المركب التقييدي وهو الواقع في المطالب التصورية و

الا من اسمين او اسم وفعل لان القيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما

والصفة

والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالجملة الثانية معنى

الجملة التي هي ناطق فكما يستدعي الخبر التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييد

والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة وزعم الشيخ ان الكلام

لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون

الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا خفاء في انتقاضه بالمركب

ولا محيص عنه الا بتحقيق الدعوى بالقول الذي زعم وينتقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه

من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل

لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر

في النداء كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما يصدق ان لو كان الفعل المقدر اخبارا

لا انشاء فانه ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون

اخبارا في جميع الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء

كالفاظ العقود **قال الباب الثاني** في مباحث الكلي والجزئي وفيه ستة فصول

الاول **اقول** بعد الفراغ من الباب الاول في المقدمات مهد الباب الثاني

لمباحث الكلي والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن

مباحث والصاحب النظر فيها نظر فان الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات

لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا

او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول

وكان الاولى ان يفصل فصولا متفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول

لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامها وذكر فيه اربعة مباحث الاول

في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره

او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان

فانه لمفهوم ماشي كما بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع

بنفس التصور يخرج بمعنى اقسام الكلي وهو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل الامر خارج
كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض من
تسمية الدال باسم المدلول ومنها اعتراضات لا حاجة الى الاشارة اليها من فوائد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا انه يتشعب او يتجزى اليها بل المطابقة لها
على ما هو جوابه ومن لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة
في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة فهو رفدان المطابقة
بين يا فيجب الا يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليس هي المطابقة مطلقا بل المطابقة
الى صل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم
منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان
معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان لكل
واحد لان لكل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا المعمولة
في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول
صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي
غير مستقيم وايضا المقسم هو المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا شيئا والجزئي
تجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة وواسطة
من الكليات والمدركات النفس الا انه قد يكون ادراكها بواسطة وذلك لا ينافي
حصول الصور المدركة في النفس او نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل
ما قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته
في العقل وان كان جزئيا فصورته في الالة وعلى هذا الاشكال وثالثها ان قيد النفس
في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما في الجزئي فما يمنع تصوره منه والجواب
انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية والجزئية من عوارض
الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة
كان

كان حقيقتها الى الخارجية لك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون كل من حيث لا يمنع الشركة
في الخارج كذلك فازال هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر
الى ذواتها بل من حيث نفس التصور فنفس التصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا
ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله امتنع وجودا فراده
المتوهم اولا من فيه نظر لانه تقسيم الى التنبيه فهو ان توهما حسبوا ان الكلي لا بد ان
يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين ان
تخيلوا الاشتراك في الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الشركة بين كثيرين في العقل وامكان صدقه عليها
بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية
مثل نقيض الامكان العام واللاشيء كلية اذ لا شيء يمكن ان يصدق عليه نقيض
الامكان العام او اللاشيء لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل
ما هو اعم مما هو في نفس الامر والفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء
كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض قط لا يقال اذا كان
مجرد الفرض كافيا فلنفرض من الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشيء
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق بينهما دقيق اشار اليه الشيخ
حيث قال معنى زيد يستحيل الا يحمل على كثيرين كما ان معناه هو ذات هذا المشار اليه وذات
هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يحمل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق
الشيء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه
الدقيقة على ما ذكره منك فانه في تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم الكلي
بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شيء في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون

غير متشابهة كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من جوزه جزئيا وهو شمس اخرى والثاني واما ان يكون الا ان يكون
متشابها كالكوكب او غير متشابه كالنفوس الناطقة الانسانية [illegible]
لا لان احد الامرين لازم وهو اما ان لا يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسم الشيء قسيما له
لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له او الامكان
الخاص وقد جعل الواجب قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له [illegible] المراد بالامكان العام
من جانب الوجود وهو ظاهر قال وقد يشترط [illegible] الكلي [illegible] جزئيا اقول لما كان
الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة [illegible] الصدق على كثيرين اي حمل على
كثيرين والاكثر ان جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته [illegible]
حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والاكثر ان الكلي انما هي بالنسبة الى الامور التي يحمل
الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليه الكلي بالاشتقاق فان الكلي مثلا
مثلا انما يكون بالقياس الى زيد وعمرو وبكر لا بالقياس الى [illegible]
هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي
ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على
الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون
محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة
فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض
وقد يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بالمحمول على موضوعه
هذه ورجحا بحسب حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل ذو هو واعترض ابو البركات
على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظ
ذو للنسبة والنسبة خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض
وجوابه انه ان اراد به ان كل النسبة ترتبط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين
فمسلم لكن [illegible] وان اراد به ان كل نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون

نفس

نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزءه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام
المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة
والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان
فاذا كان صفة فانه الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون محمولها مشتقا
[illegible] كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المشهور هو المعنى الاول
قال وقد يقال الجزئي [illegible] بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى
المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا فالاول جزئي حقيقي بالاضافة الى غيره والاول
حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته والثاني الاضافي بالكلي [illegible]
فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر لكان جيدا [illegible] بمفهومات الجزئيات والكلي
انما يعتبر مفصلا [illegible] في المغايرة والنسبة بينهما ان الاضافي غير الحقيقي
اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت كلي اخر دون الحقيقي واما ثانيا
فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
فيكون اضافيا وهو منقوض [illegible] كلية والا لكان [illegible]
بالواجب فانه [illegible]
[illegible] لان كل موجود
مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما فيندرج تحت المعدوم وهو ايضا
كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا
[illegible] ليس الاضافي اخص من الحقيقي لانه لو كان اخص لما امكن تصور الحقيقي
بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون الشيء مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه
تحت كلي ولان الاضافي مخالف للكلي والاضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي
عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق [illegible] الكلي في الحقيقي و
صدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان

المفهوم كلي

كل كلي فانما الا يكون ... شيئا ولا ... وانما كان مندرجا تحت احدهما او الموجبة ...

بالمندرج الموضوع الكلي فهو اعم مطلقا من الكلي والفارق به الاخص او المندرج تحت

الشيء كما ذكرناه ومباين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح قال وكل مفهومين

متباينين مباينة كلية اه اقول الكلي مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما

منحصرة في اربع مساواة والعموم مطلقا او من وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم

يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا والا اتصادقا فاما ... الصدق

فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما العموم والخصوص مطلقا

والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم والا لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل

منهما اعم من الآخر من وجه وهو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو

كونه مشمولا للآخر فلا نسبة بينهما في صورة ثالثة وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضي الامكان

العام والشيء ... مفهوما ... والامكان ... بينهما مباينة

والامتناع ... لا يصدق ... اصلا ولا ... عموم مطلق لان ... العام ...

لصدق مع نقيض العام ... صدق احدهما ... الآخر ...

كل واحد منهما مع نقيض الآخر فان قلت ... بين النفي والاثبات كيف لا يحصر

... مفهوما ... كونهما متباينين او

... صدق احدهما ... الصدق الآخر ... النقيض ...

فان النقيضين لا يصدقان ... اصلا ... ان هذا ...

... والنسبة المعتبرة بين القضايا ... والنقيضان المتساويان

متساويان اقول ... النسب ... النقيضين ... نقيضا

المتساويين ... لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر

والا لصدق ... نقيض احدهما ... المتساويين

... الآخر ... اذ ... يصدق ... احدهما

بلى نقيض الآخر لصدق عينه مع اللازم ... التقدير ... وهو لا يستلزم بعض ما

يباين الآخر لان السالبة المعدولة لا يستلزم المعدولة المحصلة لجواز ان يكون ...

... الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه ... اصلا

لصدق الموجبة لعدم موضوعها ... النقيض ... الاول ...

وذلك ... وجوه الاول ان المراد ... نقيض المتساويين ... مما يصدق

عليه نقيضاهما ... ومباين لصدق ... الآخر والا لصدق نقيضه ...

... المراد ... النقيضين ... الخارج ... الحقيقة ...

كان نقيض احد المتساويين ... نقيض الآخر ...

والموجبة لوجود الموضوع ... لان الموضوع الحقيقة ...

... كذب ... لجواز صدق احد المتساويين

... الموجبة ... ان نقيضي المتساويين

... اذا ... الاشياء ولا ... قواعد

... الموضوع ... اللازم بينهما ... التخصيص ...

... الصدق ...

... الصدق او الوجود ... نقيضاهما متساويين ... نقيض

اللازم يستلزم نقيض الملزوم ... الثاني ...

... احدهما ... نقيض الآخر ...

... الآخر ... نقيض النقيضين ...

... نقيض الآخر واللازم ... النقيضين ...

نقيض النقيض ... الآخر ... نقيض ...

... لجواز ان لا يصدق ... نقيض احدهما ...

يمتنع ان يكونا ... فلا بد ان يكونا كليين ... فالصدق عليه

والا لصدق نقيض المحمول عليه فيلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها
هف اذا تمهد هذه المقدمة فنقول كل ما ليس احد المساويين ليس بالمساوي الآخر ثم لو كذبت
هذه الموجبة كما كذبها اما لعدم الموضوع فهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما لصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق
على احد المساويين على نقيض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما هف فان قلت
قولك كل ما ليس احد المساويين ليس بالمساوي الآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق
عليه سلب الآخر او يكون معناه ان كل ما ليس يصدق عليه احد المساويين ليس يصدق عليه
الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع
على ثبوت ذلك الشيء ويعود ذلك الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون
النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فالايجاب
هو المعتبر في مفهوم التساوي وهناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود
الموضوع وتحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى فنقول المراد [illegible] وربما يتمسك على اثبات
المطلوب بحجتين اخريين احديهما ان كل واحد من المتساويين لازم للآخر ونقيض
اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما صدق عليه
نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق
نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب
الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكان بينهما احد النسب
الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين
العينين وهو مح واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على
عين العام وعين العام يصدق على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه ايضا نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرنا ونقيض الاعم
مطلقا

مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لانه كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولا لصدق
عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام وهو مح ولا
يستراب فيه والمنع المذكور ههنا وارد ايضا وفيه بعض تلك الاجوبة واما الثاني
فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم
بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام
ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فيكون النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض
الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من الاول المدعي وهو ليس كل نقيض
الاخص او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص
ينتجان من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة
ولا من الصغرى لما مر فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه
عين الاخص وهو مح او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض
الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم بنقيض
الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي
على هذه القاعدة سؤالا تقريره انه يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص
لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن
الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس
بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل
ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن

بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ولكن ما هو ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين
والمقصود الا ممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة
معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا نجد
الوسط وعلى القاعدة ثمن منتفق لانه لو تحقق لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس
النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل كما بين في عكس النقيض اما الملازمة فلان
المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما كان يصدق
نقيض الموضوع على كل ما صدق نقيضه عليه فلئن قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما
ونقيض ب بالضرورة فلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان
ليس ج دائما وهي ليست بمعتبرة اذ المعتبر في وصف العنوان ان يكون بالفعل قلت
كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال
لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم فادحوا بان
في القاعدة ثمن الثبات الانسان للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان
لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكل لا شيء
اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بشيء ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط
وقع من اخذ النقيضين ما لان الشيء في الانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه
بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاشيء بالضرورة وح يصدق النقيضان
والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيض طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام

ه القضيتان كو

ونقيض الاعم

نقيض لان

ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا لان من وجه
الخاص فقد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيضي العام وعين
الخاص اي حين احتراز بحفظ هذه المقيدة الجزئية الحكم عن الاحوال كلها فان نقيض الاخص
منهما لا يكون اعم منهما بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون
الاخر يصدق كل من النقيضين بدون نقيض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية
بينهما الا من الاصدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا
مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدق عين
الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة
كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية
صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بينا صدق كل واحد من النقيضين بدون
النقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال الثالث
مفهوم الحيوان مثلا قول من العلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو هو في نفسه سواء كان موجودا
في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي اذ لو كان الحيوان من حيث انه
حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان الحيوان الا انه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا
واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا بحسب الصورة
حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى
زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في
الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى
امور متكثرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الثوب لا الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا
يحتاج في تعقله الا ان يعقل انه ثوب او خشب لا غير ذلك واذا التأما حصل معنى
آخر كذلك الحيوان الضاحكية والكلية معنى اخر من غير الذات الا انه حيوان او انسان

[illegible]

للحيوان

او غيرهما والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل عليه الشيخ بانه لو كان الحيوان بشرط معنى
بانه بشرط انفراده والتنبيه لا يكون تقاسيم المشتق ... يكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي
وهو مغاير الا المركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي الطبيعي
لانه طبيعة من الطبائع والثاني الكلي المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي
لعدم تحققه الا في العقل وانما كان الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان
ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل و
غيرها فحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وكذا في الغير وعلى هذا جرت كلمة المتأخرين
وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان
جنسية الطبيعة لانه حيوان فيلزم ان يكون الانسان كليا واجناسا طبيعية و
النوع الحقيقي جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع
يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات والا ان
الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو
كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته
من حيث اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ
في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل
للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل
الجنسية ولا يصلح لما يعرض ما تصور امر زيد هذا ولا للمتصور من الانسان
فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق هذا العارض لطبيعة الانسان
وطبيعة زيد فلانا قلت اذا اعتبر ثم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بين
بين العقلي فنقول اعتبار العقلي مع شيء يحتمل ان يكون بحسب فرضه ويحتمل ان يكون
بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي

من غير اشارة

فالحيوان من حيث

من غير اشارة الى ما فيه من الواحدة الحيوانية من حيث انه يعرض الكلية والمجموع المركب منهما
وهو ليس باحد الكليات او هو الذي لا يعطى ماهيته اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو
ليس كذلك من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو مع الطبيعة الموضوعة للجنسية واما
المنطقي فهو يعطي الواحد حده واسمه لانواع موضوعة وهو في تلك الحالة معنى اذا اعتبر عروض
الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم الا يبحث عن الوجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتأخرين لما تعرضوا لبيان وجود الطبيعي فيما هو ما اصطلح عليه و
سلك الاخرين على علم اخر زعما منهم بان الايضاح لبعض مسائله في نظر التعليم موقوف
عليه كما ان في التنبيه على وجوده كافيا لخلافها ونحن نشرح ما ذكره المصنف
وننقض السند بما سنح لنا عليه كثيرا بمعيار تعقل مستقيم ونظر من شوائب التقليد
والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في
الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو
او الحيوان لا مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني فيعود
الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور
غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان الذي من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل
لان الحيوان الاخير الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء
من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا الحيوان لا بشرط شيء
موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله لنفس تصوره لا يمنع من وقوع الشركة فلا
دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج والاشتراك انه يحتمل اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع الشركة فقد وجد
في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا
فالكلي موجود ومعروض الطبيعي كان نوع اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا تعرض
الطبيعة الا في العقل كما اشار اليه فيما بادي هذا البحث لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان

معناه

تبيان كه

الا شيئا في الخارج موجودا حيث في العقل عرض له الكلية فهم لا يتحاشون من منع القول بعروض الشركة
في الخارج حتى ان اصحاب الكشف صرحوا بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج سند المطلب بالدليل المذكور
والكلام في مباحث [illegible] فافهم [illegible] لعروض الشركة واخبر [illegible] بالاجمال المقام [illegible]
نحو تقول ان اراد [illegible] الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع وان اراد
انه جزؤه في العقل فلا [illegible] الا ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج
لكنه [illegible] بالنسبة العدمية فان الامر [illegible] هذا [illegible] الموجود في الخارج [illegible] الامر برز
بوجود [illegible] الحيوان الذي هو [illegible] لزوم الكل [illegible]
لو كان جزءا لحيوان [illegible] هو نحو الحيوان مع ذلك [illegible] كون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان الكلي في اثبات [illegible] ان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان [illegible] في المقدمات
والذي [illegible] ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج
هو الاشخاص وذلك [illegible] انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات
في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان
عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة
ان كل واحد منها فرض عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين [illegible]
عين [illegible] كل واحد فرض عين الاخر [illegible] اما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في
الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي [illegible] اولا وبالذات
ثم يتحقق الكل [illegible] مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فلان
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما نحو الطبيعة
او هي مع امر آخر ولا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة
مختلفة واتصافه بصفات متضادة ولا الى الثاني لبطلانه ولانه الثاني والكل [illegible]
[illegible] ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد
فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم ان يكون قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين.

داد

ولذلك قال وان قام بالمجموع لم يكن كل واحد منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين
بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع لانه ينتفي فالاولى كون الحيوان مثلا
موجودا ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية
موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن
اين يتحقق الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها
واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى يطلق عليها
وجود الا في العقل وكان [illegible] لا تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليطلبها ومن
اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما الوجود المنطقي في الخارج
فتنفر عنه الاضافة الى القائلين بوجوده كالموجودات والاعلام والملازمة الاولى ظاهرة
الف لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد
اختلف في وجوده في الخارج والنظر حسبه فهو كون المنطقي فانه قلت العقلي
منع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا او الطبيعي موجود
فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء اجزائه فلا وجه لتخصيص
التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في الوجود الاصلي
بناء على مسألة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في الوجود الكلي
لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخرى واما حمل الاختلاف على الذاتي
فلا توجيه له اذ لا تخصيص ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء قال اما قبل الكثرة
اقول هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان افراد الكلي الطبيعي اما ان يكون معلوما
في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما ان لا يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما
ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجود العقلي ولا يخلو اما ان يكون
وجود العقلي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو
الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في مبدا الفياض قبل وجود الجزئيات

العقل [illegible]

الكلي اما قبل الكثرة [illegible] الصورة العقلية [illegible] في المبدأ او الفياض [illegible] [illegible] الكثرة [illegible] [illegible]

لكن نتعقل شيئا من الامور المشتركة ثم نحملها مجموعا وعلى الكثرة [illegible] الموجود في الخارج

لا بمعنى انها اجزاء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء [illegible]

في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا الحمل بجانبها وما لعدد الكثرة بالمتصورة

من الجزئيات بحذف المشخصات كما اذا راى شبحا من البعيد واثبت الصورة الى

في الذهن جزءا اعم الى كل كلي من حيث هو كلي محمول على الطبع وكل جزئي في اشياء من حيث

جزئية اضافي موضوع في الطبع اي اذا النظر مفهوم الكلي تقتضي [illegible] والحصر الى

الجزء الحقيقي [illegible] وذلك لان مفهوم الكلي ما يحمل [illegible] كما [illegible]

محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما خص الجزئي بالاضافي

لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي

قال الرابع الكلي اقول الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء

اي الحقيقة التي بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا يخلو اما ان يكون مقولا في

ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون [illegible] في جواب [illegible]

بالسؤال فقط او [illegible] فقط او [illegible] الافراد فان كان الاول فهو

في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة [illegible]

يصح [illegible] وان كان الثاني فهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس

بالنسبة الى [illegible] والفرس [illegible] في جواب ما هو

[illegible] بالسؤال [illegible] الجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده [illegible]

كان الجواب الانسان [illegible] فالقسم الاول هو الدال على الماهية

[illegible] الماهية المشتركة [illegible] من الماهيات المشتركة [illegible] المتفقة

ولقائل ان يقول ههنا اسئلة الاول ان الامور الثلثة اما الكلي المفرد او مطلق

فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد [illegible] وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة

لان

لان بهما افرادا كثيرة في خارجه مثلا كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع

الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام

وكل منهما [illegible] احد الامرين فلان التقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او

الى اشياء متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لان اخذ الجنس في القسمة تارة

واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي بالنسبة

الى جزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية [illegible] واما بطلان كل من الامرين اما التداخل

فلان شيئا لا يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نوعا وجنسا معا واما عدم التمانع فلان

التقسيم التمانع بين الاقسام ومع لا تمانع الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز

ان يكون المنسوب اليه مباينا [illegible] انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية من

الماهيات يخص الكلي في فرد واحد لانه ابدا ان يكون تمام ماهية ما وكذا الخارج عن

وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد ولم يندرج المقول في

جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة [illegible] الكليات على مقتضى ما ذكره من التقسيم

ويصح [illegible] بالانحصار [illegible] ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب

ما هو بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح [illegible] الاقسام الثلثة بناء على الاول الا كل مقول في

جواب ما هو [illegible] بتصور [illegible] الماهية [illegible]

الاول [illegible] الماهية [illegible] من الحد الا هذا او

[illegible] فهو مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع

التقسيم المتقدم بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بما

المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول [illegible] المقول في جواب

ما هو فلا يدخل في التقسيم [illegible] لا يخفى على المحصل

الا ان [illegible] بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل

والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الا جناس والفصول

السالبة والمتوسط وخواصها واعراضها والافراد تم بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات
فلا حصر ايضا الا ان يقال ... وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم التمانع
والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي النوعي ماهية لبعض الجزئيات وداخلا في ماهية
لبعض الاخر وخارجا عن ماهية الثالث لانا نقول الفرق بينها اعتبارية والاختلاف بين
الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو
نفس الماهية المشتركة فيها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا الجنس ايضا احدها بدلها
اما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حقيقة
مقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المص يجعل الحد في فصل التعريفات داخلا في ماهية
المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض
مبرح قال والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول والثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون
جزءا لماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره
على معان اخر يشتبه بعضها ببعض والشيخ ذكرها في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء
بما يشمل النوع ايضا فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان
الذاتي ما نسبته الى ذات الشيء او ذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل
نفسه ... ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص بالذاتية
المتكثرة بالعدد وغلطه بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لم يخل اما ان يكون نسبتها
الى ماهية الشخص فيعود المحذور المذكور او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ذاتيا لها
بل كلاما بل جزءا منها واجاب عن النظر بان الذاتي والاولى على النسب بحسب اللغة لكن
فيها وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا ولا هذا السؤال
والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية
ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا
وعلى تقدير ان على كل واحد من التفسيرين للذاتي لا يصح تقسيم ... الدال على الماهية بالمطابقة

الاعم

الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا
على الماهية والا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة
فيكون جنسا وقد كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله ومع كل تقدير لا يصح هذا المذهب يعلم ان مبناه ليس على
احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فلهذا قالوا الاعم ان
فصل الجنس لا يدل على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة
او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة
الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون
دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل دلالة بالالتزام على الماهية فان ...
مفهوم الحساس مثلا تحته الا الحس ومفهوم الناطق تحته النطق وهما اعم من الجسم والانسان ثم
الاعم لا يدل على الاخص باحد الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم
تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاؤهم
نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين الحيوان الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل
فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك لان السؤال السائل عن الماهية لا يكون
جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان
الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو
ان دل عليه بالمطابقة لمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل
عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم والنامي والحساس
فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا واما المعتبر جزء المقول فيهما ما يصحب في
... الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما يجوز ان يدل عليها بالتضمن
والالتزام فعند خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو الفصل و
من كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المص ولكن يشتبه بالذاتي جزء الماهية

[illegible]

وبالعرض الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفا

قال الثالث اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما فهو اقول

جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية

وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون

فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان

تمام المشترك بينهما وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان

فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو

وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير

مشترك وليس تمام المشترك فيكون بعض تمام المشترك مساويا لتمام المشترك والا

اما اعم منه او اخص او مباينا والاخير باطل لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة

الجزء للمحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم

ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه

فيعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون

فصلا للماهية لان ما يميز الجنس من جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها

والتسلسل بالتقسيم ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام

غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها

ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما قيدنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين

لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لانه لا يلزم انه اذا كان جزء الماهية

بينها وبين نوع ما يجب ان يكون جنسا ويسند المنع اربعة احتمالات الاول احتمال ان يكون جزءا

عرضيا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية عرضيا للغير محمولا الثالث احتمال كونه جزءا

نفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وغيرها ففي هذه الصور لو كان

تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا وبعد ان اردتم الحاق النوع بمجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام

بينها المباينة

بين الماهية وبين النوع ما يخالف جنس مع انه لا يكون جنسا لو كان مقولا على المتباينات وان اردتم

فلا نسلم ان البعض تمام المشترك بين الماهية اذا كان اتم منه واخص اذ كان بينه وبين النوع

وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوع ما يخالف وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما

ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان البعض تمام المشترك لم لا يكون

تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل لا يجوز ان لا يكون تمام

بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا تمام مشترك آخر غاية ما في

ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه

الاعم يجب ان يتناول غيره فيكون مباينا فلا لا نا نقول من الابتداء جزء الماهية

اما ان يكون ذاتيا للنوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع

اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان

جزءا لها غير محمول الكل اما جزء الجميع فيكون جزء الجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها

اما جزء البعض دون البعض الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء

مارضا او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين

فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو

عليها بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك

لا يخ اما ان لا يكون ذاتيا للنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل جنس لا عرضي او ذاتيا

فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء

يستلزم مباينة للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر

بل بعضه فيعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد حتى الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين

وهو فصل جنس فيكون فصلا للماهية ايضا واندفاع السؤال على هذا التقدير

لا ستره به لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون

بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه

واما بانتفاء الاشتراك الذاتي وهو ظاهر لان التقدير كونه ذاتيا واما بانتفاء الماهية فيلزم
بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس لكون مشتركا بين الماهية
والنوع ما لحقيقة للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية
وان كان بعضا من تمام المشترك يكون مميزا بينهما والشك انه من اجزاء الجنس فيلزم في الفصل
الا لم يكن الجميع فصلا اي يكون الفصل الحقيقي الجزء الاخير وايضا الفصل عارض
للجنس فلو كان جزءا من الجنس [illegible] لزم [illegible] اما [illegible] شائع [illegible] الجنس [illegible] للكل
فلا يكون الشارح [illegible] بتمامه عارضا [illegible] وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار
في الحد التام وانه [illegible] ينبغي [illegible] اختصار للعبارة في الاولى [illegible] في التعريف وانه
لو قيد التمييز الذي [illegible] تمام المشترك بعدم مشاركة للماهية في تمام المشترك او العدم وجوده فيه
لاندفع السوال الاخير والاخصر ان التعريف [illegible] ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما
مباين فهو الجنس والا فهو الفصل [illegible] لا يكون جزء الجميع [illegible] فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون
فصلا لها فلا يكون التمييز عن الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل الامر [illegible] ان لا يكون مقولا في
جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في
الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذكر الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك
الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن بعض مشاركاته كالنبات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس
فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان [illegible] جواب [illegible] الجنس بمرتبة [illegible]
النوع فان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة و
جواب ثالث يكون البعيد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد الاجوبة يزيد على مراتب البعيد
بواحد لكن [illegible] بعد الجنس [illegible] في الذاتيات لان جنس البعيد جزء القريب
منه فسقط الجزء الاخر [illegible] والفصل ايضا اما قريب [illegible] الماهية عن كل

ما يشاركها في الجنس او في الوجود وكالناطق للانسان واما بعيد [illegible] عن بعض ما يشاركها كالحساس
والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية [illegible] وذكر والذاتي خواص ثلث الاولى ان يمتنع رفعه
عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان
يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب ثبوته للماهية على معنى انه لا يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
الاولى التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور
يلزم من التصور [illegible] والتصحيح في الشفاء [illegible] امتناع السلب ووجود الاثبات
[illegible] على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها
وهو [illegible] وجوب الاثبات بمجرد تصورها ورفع امتناع السلب بتصورها فلكل
القول [illegible] الى المعنى [illegible] خاصتان مطلقتان لان الاولى تشمل اللوازم البينة
الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجود
[illegible] ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل
يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود بالنسبة
الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلئن قلت انهم صرحوا بان الجنس والفصل مع النوع
في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعائه
الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم
ان يكون لكل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لو كانت متقدمة عليها في الخارج
كانت متحققة فيه [illegible] مركبة فيها [illegible] ان الاجزاء العقلية [illegible] متقدمة
على الماهية في الوجود [illegible] المراد ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون اجزاء فان كانت
اجزاء في الخارج متقدم عليها في الخارج وان كانت في العقل فعليه [illegible] فلا اشكال
لا تقدران العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي النظر
العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال
او التفصيل والمتاخر [illegible] فهو ان العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم

ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فيصح هذا الكون بعد قبول الشيء ان

الاجزاء لا ابد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز

عن غيرها واذا اخطر بالبال يحصل العلم بامتيازها وتميز مفصلة وتقرير ما قاله الامام

ان تعقل الماهية للعلم الاجمالي لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية

والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية او العلم بالاجزاء على

سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم الماهية بجميع اجزائها

فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا اولا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان

العلم حاصلا بالاجزاء او يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن يكون العلم حاصلا

بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لم

العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزمه لزم من العلم بالامتياز العلم

بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه مح هذا شرح

ما ذكره المص باوضح بيان وتقريره الذي لا ينقدح منه تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان

الشيء اذا ارتسم في العقل فاما ان كان ملاحظا في العقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن

كذلك فهو الاجمال وذلك اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء

بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة متفردا بعضها عن بعض بل

ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة

بسيطة هي مبدا لتفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات اليها

وتفصيلها متى شاء العقل من غير تجشم ذلك كسب فاذا وجه العقل اليها مستحضرا

اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت فيه ملاحظة كل منها منفردا عن غيره

المميزة وبهذا كما رايناه اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة

اجمالية ثم اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل لنا حالة اخرى التفصيل لها وتميز بعضها

بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي

والثانية

والثانية بالتفصيلي وكذا اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في جوابها نجد لا حالة نفسانية

بسيطة هي مبدا المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وتبينا المعاني واحدا

واحدا المثبت واتضح عند العقل ممتازة وترتب منها مقدمات وتحصل حالة اكثر معلومات لكن لا

لاجزائها عنده ولا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل كما ان الجنس جزء الموضوع

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي   للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي تعارفها

بالاشتراك وهي على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول

الاول المحمول الذي لا يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي لا يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء

يمتنع انفكاكه عن غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي

سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها

في نفس الامر ولا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما

اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فيكون من هذه الثلثة اخص مما

قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا

الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي وبمقابلته حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع

الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق

حمل عرضي الرابع ان الحمل الموضوعة بما يقتضيه طبعه كقولنا الحجر متحرك الى اسفل وما ليس

يقتضيه طبع الموضوع عرضي اي كما ان يكون دائم الثبوت للموضوع والا يدوم عرضي الخامس

ان الحمل الموضوعة بلا واسطة وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما للموضوع وعرضي

الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر عرضي اعم او اخص وهو المسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما

اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لما كان السبب علة ذاتية اذا ترتب

واما كالذبح للموت او اكثر   للاسهال وعرضي ان كان الترتيب اتفاقيا كلمعان

البرق للعثور عليه الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه

موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض

الثاني من اقسام الكلي ما يكون خارجا الثاني انه اما خاصة او يختص بطبيعة واحدة
عن الماهية والتقسيم احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو
الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فهو غير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا وعدم الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية
كالزوجية للاربع ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم والى غيره فان لازم الوجود ليس مما
يمتنع انفكاكه عن الماهية فلعل قيد الماهية اعم من ان تكون الماهية موجودة او ماهية من
حيث هي فهو لازم الماهية والا فهو الوجود فقولنا الماهية من حيث هي اي الماهية ليس الا
وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان تكون نوع الشي قسيمه بل يكون
ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية او لا و
هو لازم الوجود ولو كان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشي لم يحتج الى هذه العناية واللازم
تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغير وسط والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا فالظرف متعلق بقولنا يقترن اي حين يقال لانه كذا فما يقترن بلانه من شي
فذلك الشي هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قولنا لانه اقترن به
المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وبغير وسط موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط
او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شي على غيره
اي اللازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم
بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد
بالقضية المجهولة هنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية
مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف
المبدا والتالي باطل فالمقدم مثله ولابد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثاني
بيان

بيان انه باطل انه من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط وايا ما كان يلزم التسلسل اما ان
لزوم احد الامرين فلانه لولا ذلك لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط
لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر واللازم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا في الوسط
والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وهو خلف واذ قد ثبت احد الامرين
فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا
والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد
فرضناه خارجا عنها هف وهلم جرا فحينئذ يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط
فلزوم اللازم للوسط اما لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم
احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الثاني عن الوسط الاول وهكذا
فحينئذ يلزم التسلسل واما بيان التسلسل من طرف فلان التسلسل هنا واقع في الاوساط وهي مبادي
اللوازم فالتسلسل انما يكون في المبادي واما الشي الثاني فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر لان
وجه بيان الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما
بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا ما
مفارقا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من
الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية والوجه الثاني انه انما
يلزم التسلسل في الاوساط الغير المتناهية الثاني في اللزومات المتسلسلة الغير المتناهية فانه ان كان
لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان
يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل ما هو في طرف المبدا اي التسلسل في الاوساط فظاهر
انه ليس بلازم لان الاوساط لا تترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط بل اللزومات تتوقف
على الاوساط فظاهر انه ليس بلازم وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند الحكماء امور اعتبارية

جوزوفيها الكسب فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان الكسب في اللزوم ما لا يمنع مفهومها نفسه من
امور اعتبارية بل يمنع التصديق بعلاقات باللزوم فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم
متوقفا على تصديق بعلاقات اخر واثبات الحكم في كل منها متوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم
في مباديها الشيء على قضية اللزوم متوقف على مبادئ اخر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم
لو كان مبادي المطالب علوما موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما
كبعض المتأولين يحكم في ابطال سلسلة اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم وما حصل الا بعد تخصيص العلم
على تصديق بعلاقات باللزوم غير متناهية بامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له واعترضنا بانه يلزم ان يكون
بين الملزوم واللازم وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فالاتيان مرارا لا يتناهى
محصورا بين حاصرين واشار وكل لازم قريب بين الثبوت كل لازم قريب
اي بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم فانه لو لم
بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا لكان قريبا
وهذه الملازمة واضحة بنفسها والاولى ممنوعة لما عرفت في التفصيل الاولى
ولكن بيان مدارها واضح ان اللازم القريب يكفي فيه تصور الملزوم مستلزم لتصوره لان اللازم
هو مستتبع الانفكاك العارض من الماهية بلا وسط يكون ماهية الملزوم حده
مقتضية له فانتفى تحقق ماهية الملزوم وتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض عليه
بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل
اللوازم باسرها الى جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي
فربما يحضر في الذهن بالوجه عارضه عن اللازم فلا يستحضر اللازم وجوابه ان اعتبار
الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط ملتزم ان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بانه
الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لامتنع اكتساب القضية المجهولة من المقدمات
المعلومة وبيان التالي اذ عرفت في المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لا بد ان يكون
محمولها

محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان داخلا لكان بين الثبوت فلا يكون مطلوبا تفتقر العلم بثبوته
محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهولا بين الثبوت يلزم احد الامرين اما خروج
الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين
خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى
التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير
ان اللازم القريب ليس بينا وما ليس بينا يحتاج الى وسط ولنعد الكلام فيه حتى يتسلسل
فاية تقرير الدليل والاعتراض عليه انا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان داخلا لموضوعها لم يكن
مجهولا بين الثبوت واما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بالكنه حقيقة وهو غير لازم سلمنا لكن
لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر
اخر سلمنا لكن لا نسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون
مفارقا سلمناه فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك
التعدد انه ليس بينا بالمعنى الاخص والاعم الى وسط لجواز ان يكون بينا
الاعم اذ اللازم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات
المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج
وسط فلا يكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف ان الامام انه لو لم يكن كل
لازم قريب بينا لم يتم اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو كان تناهي الاكتساب الا الى
عند الامام ان ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل الى رفع
الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللوازم
بين لجواز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وحينئذ ينتهي سلسلة الاكتساب
الى البين منها وشكك الامام في نفي اللزوم
في اللزوم وذلك بان لا تحقق للملزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا
لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين

نوع لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما لم يكن ارتفاع
اللزوم بينهما واجبا لامكان ارتفاع اللزوم بينهما فلا يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم غاية
لو اخفيت الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرض مستلزما لارتفاعه هف لان اللزوم ان ارتفع
اللزوم يمكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم
والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم
لزوم آخر وننقل الكلام الى ذلك اللزوم فيتسلسل والتسلسل ممتنع فهذا التسلسل وانما
يمتنع لو كان في الامور الحقيقية ولم يكن بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور
الاعتبارية جائز بل هو واقع فان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع
الخمسة وهلم جرا الى غير النهاية لانا نقول ان الامور الاعتبارية يمتنع فيها التسلسل
بل انها لما كانت تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ان اعتبرها العقل لكن لا يتوقف
على اعتبارات غير متناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان
اللزوم له اعتباران احدهما من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار
حال اللازم والملزوم من حيث هو لازم فانه يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما وتبعا
لهما حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم
فلا تسلسل اصلا وان اعتبر بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظه العقل ولا
احد المتلازمين وتعقل نسبته فيهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر
يتوقف على ملاحظات الاول ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين
الثالث ملاحظة نسبته فيهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه
الملاحظات الثلث بحسب لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم
ولم يعتبر الباقيين او اعتبرها ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم
آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب
ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة ونحوها

دفعا

دفعا للشبهة الواردة هنا بان يقال ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين ما بينهما
العقل فلم يعتبره العقل لم يتحقق اعتبار العقل بالضرورة فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما
فيمكن الانفكاك اذ امكان انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما
فلا يكون الملزوم ملزوما واللازم لازما وايضا لا نسلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين
اللزوم يكون اللزوم بينهما متحققا والا لزم ان لا اعتبار للعقل في ذي شيء من الامور
امر اعتبارية بل حقيقية الا انه ... انه يلزم يكون اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك
بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللازم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم
من انتفاء صدق المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري انما هو استلزام اللزوم
بين الامرين وجود المحمولات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر والعلم
ان الملك ... كما اورده الامام فانه قال لو لم يلزم تحقق شيء لما كان ذلك اللزوم
اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين المعدومات والتمايز من خواص الوجود فيكون
العدم وجود اهف واما الثاني فقد قررناه واقتصر على ابراد احد الشقين وحذف
الآخر وعلى هذا الاتوجه جوابه المذكور لان كون اللازم متحققا هو في الامور الخارجية
ثم يجاب ان يقال لا نسلم عدم الفرق فان الاول ايجاب معدوم والثاني في سلبه ولا نسلم ان التمايز
من خواص الوجود الخارجي بل انما من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور في الذهن
التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال
نقول في الالزام لم يكن اللازم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم
امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك في الخارج وان لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك في الخارج كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما وايضا اللازم مع الملزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج

وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع
الانفكاك في الخارج لتحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء القضيتين والنقيضين [illegible] الخارج
عن الثاني بانا لا نسلم انه لو لم يكن للنسبة اللزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم
من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء حمل الخارجي فان العمى ممتنع في الخارج مع ان الاعمى محمول
حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك يمنع استحالة التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في
الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلان قبل كل لزوم من تلك اللزومات [illegible]
له لزوم سابق عليه وبان احد المتلازمين اذا لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك
بين المتلازمين فلا يتحقق بينهما لزوم اصلا فكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فتنتهي
سلسلة اللزوم من جانب المبدأ فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء
انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة اللاحق لجواز ان يكون من لوازم اللاحق
يمتنع بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون متأخرا
فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ واعلم ان لزوم الشيء للغير [illegible] لزوم
الشيء للغير قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا
الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب تعالى واما اللازم
بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذا العرض للجوهر
السطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل واحد منهما كالتعجب
والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بواسطة او بغير واسطة وقد يكون لامر منفصل كالوجود
للمعلول والعلة وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة
عشر قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين
كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح من غير مرجح وجوابه
منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما
دون غيرهما كاقتضاء [illegible] الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز
ان يكون

ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا وهو محال فقد عرفت ومنع ان يلزمه
لازمان والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في الدليلين
وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى امر
منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة
على القاعدتين واما المصنف فذكر [illegible] على [illegible] ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض
اللازم واما المفارق فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق
بالقوة [illegible] والثاني في المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام والقعود
كالفتى والصبا واما سريع الزوال كالحمرة او بطيئه [illegible] فظهر مما ذكرنا ان الكليات
منحصرة في خمسة الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان
يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا يتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فالفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام [illegible] الحصر في الخمسة انه اما ان يكون ذاتيا او غير
فان كان ذاتيا فاما ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية
المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا
يجوز ان يكون اتم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل
لانه صالح للتمييز من بعض المشاركات في اتم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا
فيه فهو الخاصة او يكون فهو العرض العام واذ فرغ [illegible] احوال الكليات اجمالا [illegible]
الا شرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما
على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في التعقل واما على الفصل [illegible]
على الماهية والتقدم [illegible] في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما
جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه
ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق

الفصل الثاني

[illegible]

في مباحث الجنس الاول في تعريفه لفظة الجنس كان فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي تشترك
فيه الاشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين والواضع الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي
ومصر لهم وكان هذا عندهم هو اول الجنسية ولمح في الصناعات بالقياس الى المشتركين
فيها ولما نقل الى الصناعة نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه مقول واحد
نسبة الى الكثرة المشتركة فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول
كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه مقول على واحد فقط كزيد وما ليس والمقول على كثيرين
كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس الاول جنس لها مرادف للكلي الا
ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول
على كثيرين لا يخلو من الاستدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما
هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى شخص واحد
سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة
ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد
وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج
النوع لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلث
الباقية اذ لا يقال شيء منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية المطابقة وان اتفق
ان يقال شيء منها بهذه الصفة فهو جنس لكن فيه من حيث هو كذلك [illegible]
الاشياء الاخر نحو المضاف الا لم نصرح به وفي هذا التعريف يكون الاول ان المقول على
كثيرين لو كان جنسا للحد لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم فلانه
جنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للحد وجنس الحد اخص من مطلق
الجنس واما استلزام الثاني فلانه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس مع جواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام الشيخ لانه ما جعل المقول على كثيرين جنسا للجنس
بل كالجنس وجوابه منع استلزام التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس
واخص باعتبار

واخص باعتبار واحد وهو ليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه
فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين
جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للحد ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته
واخص منه باعتبار عارض له كالمضاف فانه اعم من الكلي لانه مفهومه واخص منه باعتبار
جنس من الاجناس العالية وكذلك المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحد جنس للنوع ع
والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للحد بل يكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم
منه واخص من جهة واحدة فنقول الامر ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للحد جنس
للحد والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس الحد ولزم [illegible] بل هو جنس للحد باعتبار
مفهومه من حيث هو الثالث ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف الجنس به هو النوع ع
الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان النوع في تعريف
الجنس اما الاضافي او الحقيقي واياما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فللزوم الدور
اما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية
والمتوسطة منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لا نم
انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انا اذا قيلت على الاجناس فلا شك انها
تمام المشترك بينها فيكون [illegible] مع عدم قصد الحد الثاني انه يلزم ان يكون
كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما
هو وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما تعتبر بالقياس الى [illegible] وقد اجيب
الشبهة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يتعقل بالقياس
الى الاخر فيجب الا يوخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفا اما اولا
فلانه لو صح لامتنع القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه

يوجب زيادة سكك الجزئية في سائر المضافات وامّا ثانيًا فلأنّ المتضايفين انّما يعرف كلّ
منهما مع الآخر لا به وفرق بينهما فانّ الذي يعرف به الشيء لا بدّ ان يكون جزءًا من معرّفه و
سابقًا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العلم به حصل العلم بالآخر معه
فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كلّ منهما في تعريف
على قرينة التضايف في الابحاث ... في جوابه انّه الذي بل
انه الذي اراده بقوله لانه آخر فالمرضية من الجواب الّا انّ المراد بالنوع في تعريف الجنس
الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعبّر به عن ذلك في عاداتهم وح تتمّ التعريف ويندرج فيه ما الاضافية
فانّك اذا قلت مقول على المختلف في الحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه و
لك اذا قلت مقول على غيره في جواب ما هو جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
اذ لا خفاء في انّ المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كلّ منهما اشارة الى المغاير تعريف
الآخر الثالث انّ المعنى الجنسي امّا ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايّا ما كان فالتعريف
فاسد امّا اذا كان موجودا في الخارج فلأنّ كلّ موجود في الخارج متشخص ولا شيء من المتشخص
بمقول على كثيرين وامّا اذا لم يكن فلا امتناع ان يكون مقولا على الجزئيات الموجودة
في الخارج ح فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو قلنا قلت السؤال غير موجه
لانّ التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فمقول التردد فيه معروض
الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي والتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي انّ الناس اختلفوا
في وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فمنهم من قال
انّ امرا واحدا في الخارج قد انضمّ اليه فصل او تشخص فصار نوعا او تشخصا ثمّ انضمّ اليه
فصل آخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو مذهب [illegible]
ومنهم من انكر ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج
حصص كليّة يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته
بل الموجود الحيوانات وهي الحصص الموجودة كلّ منها في ضمن جزئيّ في الخارج

ومنها

ومنها انّ الشيء انه مطابقة على معنى انّ المقول الّذي كلّ حصة هو المقول من الآخر لا واذا تصوّرت
هذه المقدمة فاعلم انّ المص في جوابه على المذهب الاوّل وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز
ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لانّ المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا
ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلّم انّ كلّ موجود في الخارج وليست
انّ النفس التشخص ولا المجموع المركّب منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نسلّم
انه ليس بمقول على الكثيرين وانّما يكون كذلك اذا كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس
عروض التشخص له لا ينافي في اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي
واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز
ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل والاجزاء انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات
في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانّما لم يكن كذلك لو لم يكن عليها في جواب ما هو
وانّما لم يكن كذلك لو لم يكن هو المقوم للجزئيات متحدا بالماهية وهو ممنوع فان المقوم
للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب انّ الاشتراك انّما يعرض
للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع انّ احد الامور
الثلث لازم وهو امّا ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين
مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايّا ما كان لا يستقيم التعريف بيان
اللزوم انّ المعنى الجنسي امّا ان يكون داخلا في الماهية ولا شيء من الجزئي بمحمول فلا يكون مقولا
على كثيرين والّا كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان
خارجا عن الماهية فلا يصلح لجوازها هو وجوابه انّ بعض الجزء المحمول الاعم من حيث انه جزء
من حيثية اخرى فانّ الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء الانسان بشرط ان يدخل في مفهومه
ما لا دخل فيه كان نوعا فانّ الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء
الا بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا ومادّة ضرورة انّ الجزء اي
يخرج عن مفهومه الجزء الآخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعتبر تارة انه جزء

واعلم ان النوع كالجنس وهو الاضافي وضعا الحقيقي هو معروضها الحقيقة والجزئية ... لا يصدق

على النوع انه جنس الا انه شيء من مفهومه المفصل لكن لا بد ان يكون علم صدق الحيوان

من حيث الحيوانية ثم ان التعريف ... الامام المشهور في الكتب ... ثم

الجنس الا ان النوع كالجنس ... وهو بالحد ... ان التعريف ... الجنس المنطقي

ولا ... هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الجنس الا كونه ... كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو ... معلوم لجواز ان يكون ... مما ... عبرة

لهذا المفهوم ... الجنس ... الكلام ... وما

الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر ...

قال النوع في الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وحصلنا لفظ الجنس ... الثالث

تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي ...

قد عرفت مما سبق ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع

حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالآن ... ان الاجناس ... ثم

ان الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي

فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ... الاذهان ووضوح

على ما ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي

الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع

الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال ... وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم

تاخرها عما عرضت له ... وهو ... من ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم

بالقياس الى المتاخر لان النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة

وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما

الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان ... معا فلا يقوم احدهما

بالآخر والا لتقدمه في التعقل ولانهما متقابلان ولا شيء من ... الواحد ... واحدة

حيث منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالآخر واما الحقيقي فلامكان

تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لا

ان النوع الطبيعي المنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان ... جزءا

لانه لا استقلال ... مركبة من اكثر من جزئين او جزء الجزء ... ان يكون جزءا للنوع

الطبيعي والمنطقي ... واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي

لانه مقول عليه في جواب ما هو ... ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا

وكذا لا يقوم النوع المنطقي الحقيقي ... لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما

الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما للعارض

لم يكن العارض بالحقيقة الا المجموع ... الآخر ... الا ان يكون المقوم عارضا فلا يكون

تمامه عارضا ... بالخارج ... عارضا ... فلا

ان العارض لا يكون عارضا لجميع اجزائه ... الا الخارج ... لا

... وكذلك ... ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي ... مما ذكر في الجنس

المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج منهما ويقوم

الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع

والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي ... الاعتبارات ...

... مع الانواع ... وهذه الدلائل ... الماهيات الكلية ما ذكر في

... الثالث في الجنس اما

... ولا فائدة ... الانواع

... النهاية ... الاجناس ... الطرف ...

... الاعتبار ... العقل ...

... الجنس والانواع ... الانواع

... الانواع ...

بهذا التمهيد فنقول مراتب الاجناس اربع لانه اما ان لا يكون فوقه وتحته جنس او يكون فوقه ولا تحته جنس
او يكون تحته لا يكون فوقه جنس او يكون فوقه وتحته جنس الاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس
المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس والثالث الجنس العالي
جنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد
في المراتب بل حصرها في الثلاثة كانه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس
والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب ولما عرفت هذا فلم يتجاوز لك ان تسمي الجنس بالجنسي
اعتبارا في التركيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل يوجد جنس
او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان تحته نوعان وهما العالي والسافل والمفرد ومركبة من الوجود
والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لان الانواع
لا بد ان يكون محصلة فلا يصح الا نوع واحد وهو المتوسط والشيخ لا يكون باعتبار سلب
نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون
لو كان تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم
لعقود لها وجودية اقيمت مقامها كانفكاك الجنس العالي اعم الاجناس هو مستلزم لان لا يكون
فوقه جنس لكونه تحته جنس السافل الجنس اخص الاجناس هو مستلزم لان لا يكون تحته
جنس ويكون فوقه جنس والمفرد والقريب البسيط يلزمه الا ان لا يكون تحته جنس القريب
لا فوقه جنس ليس هذا قبيل التعريفات فاسدة لانه اذا اخذ اعم الاجناس واخصها
كليا فظاهر انه كذلك وان اخذ اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فامتنع
كك والقريب يجوز ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فيقول المراد اعم
الاجناس المتغايرة الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى ماهية
اخرى لا ينقض ما سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع
امور محصلة قلنا لا نسلم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وهو ممنوع
كك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج وان سلمنا لكن

لا نم

لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا لعدة امور نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز
انحصار الجنس في نوع وكان المصنف نظر الى هذا المنع فقال وهو ممنوع لان النوع وان انحصر في شخص
لكن لا يمتنع في الذهن من افراده فلذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس
الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح النقض للنوعية فلم يكن له الا
نوع واحد ولان الجنس لم ينحصر في نوع كالحساس والفصل فلا يكون ايضا اولى بالجنسية من الاخر
ان يكون كل منهما ذاتيا لها بخلاف النوع فان النفي غير مختص وانت تعلم ان ذلك المنع ان
اورد بطريق الاستقلال او لعله المنع الاول لم يتم على التمام ثم ان قلنا الجنس المطلق
جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظر الامام
ان اختلاف المعروضات بالماهية هل توجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان الاختلاف
المعروضات موجبا لتنوع الافراد العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض
للجوهر مخالفا بالماهية الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع
فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر
ليس يخالف العارض للكم الا في العوارض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون
جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول
على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس ومن جنس الاجناس نوع
الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه ات في الاجناس الباقية ولا بالجنس
بل يعم سائر الكليات فانها ايضا اعراض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف
العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة ؛ الفصل الثالث في
مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين اه ؛ لفظ النوع
كان في اللغة موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا
والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فالمقول على كثيرين جنس والمراد ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن

سبقت الاشارة اليه في الجنس الا انتقض بنوع بجنس في تحت شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس
في جواب ما هو الشق الباقية واما الاشخاص فهو الكلي الذي لا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما
ولا اولويتها فان الكلي الجنس ان حافظ لئلا يخلو الحد عن الجنس الا فيخرج التحت شخص وقولنا الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس يخرج الكلي الغير المندرج تحت جنس كالماهيات البسيطة اما تقييد القول بالاولية في فيخرج الامام
للاحتراز عن النوع بالقياس الى جنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب فان
صاحب الكشف هذا اي الحكماء فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس في الاول ان يكون
ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والتركي فانه لا يحمل عليه
جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل الحيوان على التركي بواسطة حمل الانسان عليه ولكن
نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى
الجنس البعيد لانه اذا اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة في الامر الثاني لازم
خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد منه فان حمل الجنس البعيد بواسطة حمل الجنس القريب
وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج
النوع من تعريفات الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بلا واسطة والاخص
لا يفهم مع الاعم والتعريف لنفسه بالجنس المنفصل غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله
فان قلت المراد بالجنس الطبيعي وتعريفه مع المنطقي فنقول من الابتداء المأخوذ في التعريف
اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما
اذا كان طبيعيا فلان الجنس معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس
المنطقي فيكون … في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين والتعريف يلزم تقدم النوع
الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التقصي عن هذا الاخير اذا تأمل
فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو …
حيث لو قيل الكلي الاخص من الكليين المقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران
في وجود الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر فهو ظاهر والثاني

ان الاول

ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه
وهو الجنس مقول عليه وهذا الاخير اصح للفرق لان النوع الاخير في الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته
او مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس والنسبة الى ما تحته
لا اعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد ان يلاحظ في معناه النسبة الى كثيرين فيها
في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة نعم النسبة الى ما فوقه المعتبرة في الحقيقي النسبة الى الافراد
والمعتبرة في الاضافي ثم ان يكون الى الاشخاص او الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اذا اعتبر فيه النسبة الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة والى
من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق
وان لم يعتبر بالقياس الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه وجب تركيبه من الجنس
والفصل باعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فانهما يتصادقان … كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط
وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
واحتج عليه بان كل حقيقة فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها …
اجناس لها فكل حقيقة اضافي ورد بمنع اندراج كل حقيقة تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان
كل حقيقة ممكنا ومنع انحصار الممكنات في مقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على
… وقد ثار المصالح ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط … كواجب الوجود فانه ماهية
كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب كالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانا لا نسلم ان الواجب تعالى ماهية كلية …
فهو ليس بنوع والاستدلال … المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم ان ذاته تعالى ماهية كلية بل
التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسائط خارجا والتركيب من الجنس و
الفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات
فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي … والا تركبت من الجنس والفصل

وان كان قولنا لا محالة مبنياً على الاصطلاح وبه وقف ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من
الماهيات كونها انواعاً فضلاً عن ان يكون حقيقياً لجواز ان يكون جنساً عالياً ومفرداً او فصلاً
او غيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية
وليست مضافة لانا نقول المراد بالنسبة الى الجنس نفس الامر لا باعتبار العقل والا لم يكن انتفاء
وجود الاضافي بدون الحقيقي الثاني في مراتبهما اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة
الجنس الاول السافل هو نوع الانواع فانه نوعيه النوع اه النوع اما اضافي
او حقيقي واياما كان فيقال اطلاق النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر
لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي فالنسبة له مثل مراتبه اربع على ما مر
في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالا
او اعم من البعض واخص من البعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مبايناً للكل
وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس للجواهر جنس الا ان السافل منها يسمى نوع
الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان فوقية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالسافل انما يكون نوع الانواع اذا كان
تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس [illegible] الكلام في
النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق و[illegible]
اليه اشارة خفية فلا حاجة الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى
الحقيقي فانتفائه لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وان كان تحته نوع حقيقي فهو
العالي والا فالمفرد ولم يذكره المصنف واما النوع الحقيقي بالاضافة فلا مرتبة له من المراتب
الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو [illegible] واما
النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافية فلا مرتبة له اما مفرداً او سافل لامتناع ان
يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي
والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجود [illegible]

كل

لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع
ان يكون تحتهما نوع لوجوب الاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس الى السافل من
المتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع الى العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين
والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كالنوع تحت الكيف وصدق احدهما
بدون الاخر في الجسم والحيوان او اما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان
وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما على
الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما
الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقياً اذ لا نوع
واضافياً لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعاً كان نوع الانواع فلئن قلت لو
لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان يكون نوع جمعهما نوع الانواع و
كان النوع المفرد له الاعتبار او ليس نوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو
ان يكون فوقه نوع فنقول السر فيه ان مجموع الاعتبارين كاف في توجيه الانواع بل المراد
الا احدهما ليس كذلك الثالث التقسيم الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي او لو كان هو المضاف اه
قد يعتقد ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفقوا على اشتراكه فيه
لا اشتراك فيه كالجنس متباين لان يكون احد الخمسة وما فيه الاشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون
كل واحد من معنييه عددها والا لكانت ستة فليس احدهما الا واحداً منهما وهل هو الحقيقي
فان النوع في الشفاء يمكن ان يورد القسمة الخمسة ووجه يخرج كل واحد منهما عن الاخر فانه
اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولاً بالماهية اولاً والمقول بالماهية اما ان يكون مقولاً
على المختلفين بالنوع او بالعدد انحصرت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي
لو قسم ما يكون مقولاً على المختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه [illegible] مثل ذلك ولا ما يقال
خرج النوع الاضافي [illegible] القسمة [illegible] بل الخارج [illegible] واذا [illegible]
الذاتي اما ان يكون مقولاً في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو فهو مختلف [illegible]

والخصوص فاعم المقول في جواب ما هو بحسب الخصوص النوع اخرجت القسمة النوع الا
في مخصصا ثم لو قسم النوع الاضافي ... الا ان يكون كذلك ... النوع
الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى ... ان يكون كل واحد منهما احد الخمس ... الآخر
لكن الحقيقي احد الخمس ... بالقياس الى موضوعاته التي هو كلي لجميعها والاضافي
احدها باعتبار ... العموم والخصوص واوله الا
في قسمة الكلي الى الخمس ... ثم اذا الخمسة الكليات ... احوالها
التي تعرضها عند البعض فالاولى والاليق الا يكون احد الخمس النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المص بان احد الخمس الحقيقي لانه لو كان الاضافي احدها لم تنحصر الكليات
في الخمس لجواز ان يتحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج
تحت جنس ... ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو النوع واذ ليس بمضاف فهو
حقيقي ومثل هذا الكلي ... فان قلت ان الاضافي ليس احد القسمين لكن
من اين يلزم ان لا يكون احد الخمس الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ما
منقسم اليهما واجاب بانه لو جعل احد الخمس النوع بمعنى ما لزم ان لم يكن شيء من النوع على ...
الخمس والا لبطل التقسيم الحصري والثاني باطل بالاتفاق على ان احدهما هو الخمس وهذا الكلام
من المص كالاشارة الى ما ذكر صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية المخرجة للنوع
الاضافي من الشفاء ... غير مطابق قسمة النوع الى الاضافي والحقيقي واعتذر عنه بانه
الا جعل لكل منهما ... في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمس نوعا
بمعنى ما منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمس
والمقدر خلافه انت تعرف الاخص المقول في جواب ما هو النوع الاضافي لا لعدد
المذكور وانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال
تلك القسمة فانها قسم اخر وهو متوال في جواب ما هو لا بترتيب والاختلاف بالعموم
والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي في اعم

مطلق

مطلقا من الحقيقي ولولا انتفاء ذلك القسم ... هذا واحتج الامام على ان احد الخمس
الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمس محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي
من حيث هو اضافي موضوع لما فوقه فلا يكون احد الخمس وجوابه ان موضوعيته الا
لا ينافي محموليته بل ... معتبرة فيه لا اعتبار الكلي في معناه لا يكون الخمس تقول ...
احد الخمس محمول بالطبع والاضافي من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاهو الخمسة
اما الصغرى فلان احد الخمس كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف
من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول
انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة
الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس ما يقتضي
طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد عرفناه من تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاولى في تعريفه آه

من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل معناه
اولا وثانيا كالجنس والنوع فان المعنى الاول منهما كالجوهر وفي الفصل المنطقي ان ...
... هو ما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم تخلق الى ما يتميز
الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا ويتبع ذلك
يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يتبع اولا طبيعة
الجنس ويحصلها وتلك انما يلحقها بعد ما يعينها ويفرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها
ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار
الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ... واحد منهما
اقترن بالحيوانية اولا فحصل الحيوان استعداد النطق بل هو الناطق وهذه توابع واثار
لحدث الاخيرة وهي الغيرية ولا اقول ولا تستقر بها بل لا توجبها فان الضاحك مثلا
اوجب ان يكون من العادة في جوهره ... ليس ضاحكا فلم يكن ضاحكا كما هو الذي اوقع هذا
الخلاف الجوهري بل لحوقه ثانيا بعد ان وقع الخلاف الجوهري بالنطق وفسر الشيخ في الاشارة

اي اللوازم والعوارض

بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان
اي شيء هو في ذاته او اي حيوان هو في جوهره كان الناطق يصلح للجواب عنهما وفرق
الابعاد وذو النفس والحساس عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن
في المفهوم الشيئية واخص منهما والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها
لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركه
فالمقول في جواب الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يخرج
قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان
في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن
جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس ايضا
يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء
التمييز الذي لا يصلح لجواب ما هو حتى يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض
العام في جواب اي شيء اهم مصرحا بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول
على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء
هو في ذاته من الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي
شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل الاجناس وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر ذاتيات الماهية
في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فلا يكون شيء منهما
جنسا ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل
للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود والا لم يتميزا عما يشاركها
في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون
وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا
قاعدة لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم فانا نعلم انه لو كان له فصل
لكان

لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين فيكون كل منهما
فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها لانهم
اعتبروا في الفصل احد معان ثلاثة تباين الماهية وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير
محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه المعاني متحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التباين
والتحصيل فلعدم اشتماله على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية
لما لم تشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة لذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها
فلم يحتج الى مميز كما ان البسيط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن المعاني وايضا
الى جزءها لمتاز بنفسه عن مشاركها في الوجود اذ لا مشارك للمعاني في ذاته لكن الماهية غير
مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تميز الجنس الجنسي البسيط الجنس بمعناه تميز العقل
الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت
الماهية عنده عن غيرها والحال ان المميز على الجزء الحال الاسم التي على الثاني فالماهية
امتاز عند العقل بواسطة الجزء اذ اعقل الاختصاص بالماهية ويتعقل الاختصاص
يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن
الماهية فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار
او بطلان التعريفات والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا بطل
الانحصار وان كان فصلا بطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا بان يقال ان اردتم
بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان
اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد ثم لو قيل ان في تفسير الفصل بما في
الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد من شيء حيث لو اورد
المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن تمام مشترك بين الماهية
ونوع ما فالجزء في الحقيقة كان فصلا او ما يساويه على اقسام تحمل تلك الماهية بان

كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة
او احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط و
ان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا تركب من امرين كان كل واحد
منهما اما جوهرا او عرضا فلا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة
اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم
تركب الجوهر من نفسه ومن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ
جزء الجزء لنفسه وهو محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل هو من الجلا
ولئن سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم وان علم ذلك سلمناه لكن قوله جزء
الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان اريد به ان الجزء اما المفهوم الجوهر او مفهوم العرض
واما ان يراد الجزء اما ان يصدق عليها الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز
ان يكون مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان
المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشئ جزء الجزء لنفسه وانما
يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون على وجه الذاتي والعرضي ولا يلزم من وجود العام
وجود الخاص قال الثانية في الفصل بقياس الى النوع مقوم له اقول الفصل له نسبة
الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم
كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم
يفرق بين العالي والسافل وهما في تمام الذاتيات لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم
للعالي لان تقسيم السافل تحصيل في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا
والا لتحقق السافل حيث يتحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم
السافل ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة لها [illegible]
مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجب لتحصيلها [illegible]

في الانسان

من الجنس و الفصل

في الانسان هو الناطقية وفي الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل يطلب الا احدهما
لا يمكن علة للآخر لاستغناء كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع
بجنب الانسان وان كان علة وليس هو الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة
له وجوابه انه ان اريد بالعلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشئ فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما
علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد به
ما يتوقف عليه الشئ الاعم من التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان الجنس العلة الناقصة للفصل يستلزم
الفصل لما يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية
المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسا لها والصفة فصلا لها مع
كون الصفة منه للذات متأخرا عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات
الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتحصص
بالفصل فالمراد بعلية الفصل لا [illegible] واما ما نقل من الشيخ فيفسر مطلقا فانه ما ذهب
الى الفصل الحقيقي علة لطبيعة الجنس على ما نقلنا في صدر البحث الاول حيث قال الفصل يفضل عن
الامور التي معه بانه هو الذي [illegible] او لا طبيعة الجنس متحصلا ومتقررة وانما [illegible] بعد
[illegible] والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم
مراده ان الفصل مقوم لوجود الجنس والا لكان اما [illegible] في الخارج فيتقدم [illegible] بالوجود وهو [illegible] لاتحادهما
في الجعل والوجود واما [illegible] في الذهن وهو [illegible] والا لم يعقل الجنس دون الفصل
ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون اشياء كثيرة اي [illegible] لكل واحد منها
الوجود غير محصلة [illegible] تمام ماهيتها المحصلة واذا اتصل بها الصورة الفصلية
وحصلها اي جعلها [illegible] للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام [illegible] الفصل والعلية بهذا المعنى
لا يمكن انكارها ومن تتبع كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجد ما ذهب اليه [illegible] مواضع
[illegible] في الاخرى وكما فصلنا هذا البحث [illegible] الكلمات [illegible] عليها [illegible] الفصل
ويتفرع على العلية فمن فروع الفصل كما فهموها عدة احكام منها انه

فهموها

الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر كما ظن جماعة ان الناطق بالنسبة الى
انواع الحيوان فصل للانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان
جنسا لكان معلولا للجنس المعلول الذي يكون معلولا لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل
علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل
علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان
الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى
يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين
وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد في مرتبة واحدة والا لم يمكن لجواز مقارنة
الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم النامي والجسم والجوهر ومنها ان
الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا الا انه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من
جنس وفصل لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك
الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان
فالواجب ان يتعدد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم تخلف المعلول عن جنس كل منهما
في الاخر ولما كانت الحكماء يمكن ان في الدليل تنبيها في الذكر وارد فيها به ومنها ان الفصل القريب
لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد
الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب
السؤال فان للقائل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت
واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجابا بان طبيعة الجنس
في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة
ومن البين استحالة اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله
بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصته من النوع بعلة
واحد

واخر لما اخر كما لا نقاب هذه القضايا انما يتم لو كان الفصل علة تامة للجنس بل فانه لنا ان يكون علة
والتخلف والتوارد لا يستحيل في العلل الغالبة لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان ما
علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ثبت
الا بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من
الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض فصلا لهما
بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد والابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو
الحكم الاول وفصلا يقارن جنسين الحيوان والجماد والاسود والابيض وهو الحكم الثاني وفي المستلزم
للثالث وجوابه منع جواز تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معتذرا
بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرج ذلك الجواز
بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية انا لا نم الا الماهية الحقيقية يجوز
ان تتركب من امرين شانهما ذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام المخصوصة
بالماهيات الحقيقية ووافق على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده
بكمال الجزء المميز وكمال المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير لا
لجواز تركب حقيقة من امرين متساويين بانها اذ كل منهما فصل وليس كمالا فان قال قائل هذا
يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كل منهما مميز للماهية عن جميع ما شاركها
فللقائلين بالعلية ان يجيبوا عن ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اجابا عن الوارد
عليهم او يجيبوا باخر وجامع ذلك الاشكال او يجيبوا عن هذا الجواب اخرجا اسقط عنهم
يجيبوا عنه بجواب آخر فاجيب بتدفع عن الفهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية
فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا
امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم تعدد العلتين على معلول واحد
وهنا لا جنس فلا الفصل اوان وجد هذا ابطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين
مساو بين فصل وليس بعلة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه عن الفهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه

طبيعة جنسية لكن الاول يجب بما ذكر و اوجه لان وحدة الطبيعة لان الفصل علة للجنس او للحصة
منه ولا وجه لبطلانها   الثالث ان فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع اذا
البحث من اين يلزم عدم الاول ان النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل والا لم يكن موجودا بل يكون ان
تحقق الفصل والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزءا مفهومه و العدمي
في مقابلتهما باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكلا
والاخر من المعنيين اما الاول فلانه لو كان عدميا وقد لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه
واما الثاني فلانه لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه يجوز فصل النوع للاعتباري
لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يكون الفصل مركبا من امور عدمية كما اذا ركبت نوعا
من الانسان والعدم البصر وتسميه البصير ويحمله بالاعمى فيكون الانسان جنسا والعدم البصر فصلا
عدميا الا انه يمنع تقدم الفصل الا الصورة العقلية لانه اذا حققه الحقيقة التي هي الا
اذا اشتملت على صورة المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم يطابقها اذا انتزع
منها احدى صورتي الحيوان والناطق فانه فقد لم يبق الا بحسب الفسخ فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا
لجواز حصول المطابقة عندي كالخط فانه كم متصل طولا ولا عرض له ولا عمق في ماهيته
الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول المراد ان الفصل مما يقوم النوع في الخارج
الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج واما
فخصص هذا البحث بالفصل وان كان كما منه وبين الجنس لان طائفة من الناس زعموا ان
كل فصل مقسم جنسا لان كل مقسم فصل ومن المقدمات ما يقسم كقسمنا الحيوان الى ناطق
او غير ناطق انتج لهم سوء فهمهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لا يبروا باسا في ان يجعل
الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوان او جنسا لنوع و غير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل
الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة للوهم الكاذب و ذكر الشيخ في
الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
بازاء الحيوان الناطق فلا اسكن لوازم الاشياء بالقسمة الى مقابلين لا ضرورة ان
غير

غير الناطق او بعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهل لا يقوم الاشياء بل
بعوضها ويلزمها العدد يتقرر ذواتها ثم بما لم يكن للفصل اسم محصل فيفطر الى استعمال الشكول
مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدمي عن وجه اليه و هو الاختصاص بالسلب فكثيرا ما
يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها
كالحس والحركة لفصل الحيوان الثانية يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى
فصل لا جزء له والا تركبت الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت لم لا يجب
لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع على لغة فيكون مشاركا للنوع في طبيعة
وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب
بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس
كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو مح الثالثة ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة
مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس و
لا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس كل ماهية مركبة اه يكون تركيبها
من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء
المحمولة فلابد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما ترى من تعريف الفصل بالمعنى الاخص
المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية
المركبة من جزئين محمولين لا يشارك لاحدهما في طبيعة لانه حينئذ يصدق على الماهية
المركبة وعلى لغة هو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا تشاركا في ذاتي اخر
ولا فرقا في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو
تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة من الغير
في طبيعة الجزء و الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها عن المشارك لها
الجزء فيكون فصلا واجاب بان تشارك الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة

لا يوجب ان يكون جنسا انما يكون لو كان تحته نوعان والشيء لا يكون نوعا للمنفصل وفيه نظر
في باب الجنس لجواز ان يختص جنس بنوع لانحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هنا لانه
سند المنع فلا فرق تنبيه فصل الانسان مثلا الناطق لا النطق لانه … فصل الا
مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل
من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده و
لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك المباينة فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك
ولا العرض العام له ايضا بل الضاحك والماشي حيث يطلق مثال لهما ليس بمحمول فهو مجاز و
تبنى هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة وتم الفصل بالبت … بالاشتراك
الفقير

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام

الخاصة مقول على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة والثاني
ما يختص … ورسمها المشهور بانها الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي
فيخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة وانما لم يعتبر النوع
اللازم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما … جدا
وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي والقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعل من اصطلح … او غيره والا
رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا … هو العرض الذي
بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري اعم اولا فلانه قد يكون
جوهرا كالجسم للناطق دون ذلك الا العرض الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون
محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كما على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر
الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون عرضا كما
للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد حينئذ ذلك العرض

بالعاكس

بالقياس الى … وضاحك فهو بسيط والا فهو العارض الضاحك فقد يكون جنسا ثم لكل واحد من الخاصة
والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة
للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة
خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة ووجه تسمية القسمين الاخيرين اي الخاصة
الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس والسبب الشيخ في الشفاء
الى الاضطرار لان كليا انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في
بعضها دائما لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على
حقيقة واحدة مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص واشرف الخواص وغيره
الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلانه لا يكون الرسم
اخص من المرسوم لما ستعرف من وجوب المساواة واما كونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم
يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان قلت الماهية
ملزومة للخاصة وتصورها كاف في جزم الذهن باللزوم بينهما لانها معروفة لها فيكون
تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورها في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة للماهية
بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
كان تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف
اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما كاف في لزوم الماهية للخاصة
والمطلوب لزوم الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف
انكشاف الماهية المعرفة فاذا ارتبط انكشافها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون باقرب
الامور اليها اذ في الاشياء البعيد انكشاف وتشعب لتعدده ولا خفاء في ان اقرب الامور الخارجية
الى الماهية اللوازم البينة فيتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية
لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة والا فان
يكن من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطائر الولود للخفاش

والا لم يكن كذلك فهى البسيطة كالنقطة والآن خاتمة تكلم في الجميع قد تشارك بعضها بعضا و تشارك
ثنائية و ثلاثية و رباعية و خماسية ولا يخفى على المحصل ذلك المشاركات بين الكليات
الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كتشارك الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع
في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالمعنى الى النوع
داخل في جواب ما هو اي منحصر في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلاثة منها كتشارك
النوع في انها تتقدم على ما هي له وهي يحضر الجنيات في عشرة واما رباعية بين اربعة
الى الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او سافلا او متوسطا
واما خماسية بين الخمس كما انه يوجد منها ما تحت واحد ما تحته وهي واحدة في الجميع
ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه اخر المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك
بعد الوقوف على ما فصلنا في مباحث الكليات الخمس وقد جرت العادة باتباع المشاركات
والمباينات ايضا ولم يذكر في المتن تعويلا على انسباق الذهن اليها فانما ما تشارك به بعضها بعضا
فقط باين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مباينة بعضها لبعض الا انا
نورد منها البعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه
يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن
لا امكانا ان يستوي في طبيعة الجنس بل يتحقق لو بلا فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي
يكون شيئا ونفصل معه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد الفصل المعين وقد لا
يوجد له وهو انما يوجد للجنس وكذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه يقول
في جواب ما هو والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطى المباينة لجواز اشتراك الاوصاف
المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الآخر على ما حصلناه من ان مفهوم
المقول في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن
تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في
بعض حتى تحصل اخيرا جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان
الجنس

الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يعلم ان الذي كالمادة تحتاج الى الصورة
وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا اتصلت صارت متقومة بالفصل كحال المادة والصورة
وانما لم يقل انهما مادة وصورة لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع
ولان المادة لا تقارنها صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس تلحقه فصول متعددة في
زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين
بانه جوهري والنوع لا جوهري وبانه اقدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد
طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت ولكن العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وانه
على بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو
والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمها بالذات فانهما
انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا
كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة
تباين العرض العام بانها لا تشيع الا في نوع واحد والعرض العام يشيع في جميع الموجودات الخلا فهذه عشرة اقسام من المباينة
تخير فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذا الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما نسبتها اليه ولذلك يجمع الكليات المتعددة
في امر واحد لاختلاف الاضافات فانه ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل
آخر بل قوله مثل قول العرض العام اللازم وقول الفصل مثله قول الخاصة وبالجملة
قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصلا او
جنسا وجنس العرض العام يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا
الى حصة و خاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرضا
الجنس عرض ثم ما غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما حصل من كلام الشيخ
وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم لكل واحد منها بالقياس الى حصصه الصادق

هو عليها نوع حقيقة وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

من الكليات اذا نسب الى حصصها الموجودة في افراده الا في طبيعة من حيث انها متعددة بالحقيقة

كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق من غير

الحيوانية وكذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء

متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي في كونه جنسا او فصلا او نوعا او عرضا بالقياس الى الافراد

الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو

جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمس انما هو بالنسبة الى الجزئيات

الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اقتناص الحكم بجنس الماهية الحقيقية في الخارج وفصولها

وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا عقلنا

معنى ووضعنا بحيالها اسما كان القدر المشترك جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا

هذا تمام الكلام في [illegible] في باب القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من فهم المفهومات

الفصل الثاني في التعريف معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء

والمراد بتصور المعرف بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار [illegible] والتعريف

الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف

سببا لان الافكار [illegible] النفس اي المعدات للعلوم المرتبة ضرورة كونها [illegible]

للمطالب [illegible] انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعدات [illegible] هذا التعريف غير مانع

لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها سبب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار

والدخان للنار [illegible] غير معرفة لها [illegible] في ان المراد بتصور الشيء في التعريف

الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور

الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل ان النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري

المشعور به اولا ثم يحصل [illegible] ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض [illegible]

الى المطلوب التصوري [illegible] في التصديقات في [illegible] الحكم عليه والتصورات اللوازم

البينة

السواد

البينة الحاصل من التصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف واحتمال هذا

انما نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكذا ان طرق حصول التصديق مختلفة

كذلك طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله و[illegible]

يفتش الصور العقلية ليطلع على صورة مفردة بسيطة ثم ينتقل الذهن منها الى المطلوب وربما

ينبعث في الفطرة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به او لم

يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول

ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة الاولى ولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين

التحصيل او الترتيب على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذا حصوله بالطريق

الثاني بل بالحدس وانما حصوله بالنظر بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع تصوره

سببا هو معرفا وقول الشارح كالسبب ليوقع لقصد مناقشة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب

التصور والحجة ما يكتسب به التصديق ولهذا يجب ان يكون [illegible] اختيارية

مبنيا [illegible] بتصور المطلوب المتوقف على التحصيل وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح — في الطريق الثاني

ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه مبنيا على العلة وعدم وقوعه تحت الضبط

اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل له في الصناعة فالتنازع في التعبير

بالمعرف او المعلم الى ارادة التعريف الصناعي لا ينبغي على تفسير النظر والانتقال [illegible] وامكان

وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف سببا لمعرفة الشيء وجب ان يكون متقدما

على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول ويلزم منه امور الاول منها ان لا يكون غير الشيء — بحيث يكون معلوما

المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما [illegible] وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على

او بمراتب وثالثها ان لا يكون مساويا له في العموم [illegible] المعرف في

المعرفة وهو معنى الاطراد والتلازم [illegible] صدق المعرف [illegible] هو وتلازمه

والجمع والاول [illegible] اما ان لا يكون اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان

تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف

واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى لا يصلح للتعريف واما المباين فلان
المباين للاخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون ان المعكوس
ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
اولى لكونه في غاية البعد منه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما ثم
ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا نزاع في ذلك بل على امتناع التعريف به واما التميز
ان اريد التميز عن كل ما عداه فهو شرط المعرف والقول الشارح للحقيقة وان اريد التميز عن بعض
ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا
فيه يكون اقل وجودا في العقل والمباين ربما يكون نسبته خاصة الى البعض مباينا له لا جل لهم يمكن
تعريفه به كالعلة والمعلول واما انه ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون
اوضح عنده واذا قد عرفت ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج
عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام
كالتعريف بالجنس والفصل القريبين والا لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب وبالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم
اعتبار القرينة الحقيقية والا لم يكن داخلا والثاني لجب كونه خاصة لازمة بينة فهو
الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص
كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة فهو ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل
الخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج وتوقف ادخاله
او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس والخاصة فهو
تام والا فناقص كالخمس ولا الصواب ان يقال ان الحد التام داخل في المحدود
مساو له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه في المفهوم الثاني
اذا وجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
قال فقلت الجوع خاصة فقلت لا اعتبار للعرض في التحديد فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر
الا الى ...

الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام ثم ان خص على
وهو قاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي فهو مع شيء اخر اولى في ذلك فلا قبل انهم لم
يحدوا الاقسام لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا
يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما لا يفيد الا ما افاد الفصل
ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان
لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على الذاتي ومقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان
الامر فالعرض العام يميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات كالجنس
ولما اعتبروا انه قسم خاصة مع اخر فقسم يا مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف تمام
الشيء المفيد لتصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه وان جعلوه معرفا بطل ما عد
المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان
يقول ان المعرف ما ذكروه بل انه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وذلك لا يجوز
ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح
وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة نزعوا الشيء قوة الخطاب
عند المحصلين كما ذكروه هذا الفاضل المتفلسف في مطلع كتابه بل خطابهم ههنا فان المقصود
الكسبية يمكن لو جهة خاص لكن كما يمكن بوجه عام ذاتي او عرضي فكما بها ان لم يكن معرفا
فلا بد من وضع باب اخر ليفيد التعليم فيه وذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب
وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه لعدم من ضروريات التعريف
التميز عن بعضها ما انه ما لا يفيد امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن مثله للتصور
ولهذا امتنع التعريف بالمباين لانه ينفي التميز ان يكون كما انا نسلم منع غيره
وان ذلك كما اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفا فقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب فمنه التصور الذي يحصل عن تعريف خفيف او تميز وغيره ومنه التصور الحقيقي الذاتي
على احد الوجهين والتصور الذي هو فوق التميز على كمال حقيقته وهو لا يتساوي الاشياء التي كذا منها

كذا القول المستعمل في تمييز الشيء او تعريفه فقد يكون تمييزه عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات

فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات

فهو رسم تام وخصوصا اذا كان الجنس مع خاصته وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند

الظاهريين من المنطقيين اما عند المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث

منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمعتمد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز

بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود وانما التمييز تابع له هذا

كلام الشيخ وقد بان ان المساواة ليست شرطا ولا في مطلق التعريف بل في التعريف

التام ولعله نوع من فضل وقال الاشعار الى التصورات المكتسبة اما من الذاتيات

اي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او

من المعلولات الخارجية او من الشيء مع المقابل او الكل بهذه الاشتغالات الذي

هو المعتمد الاقصى من تعريف ما يفيد التصور التام وهو الاشتغال من الذاتيات

والعلل الذاتية وانفعها ما يكون بحسب التعريف المثالية وبينها وسائر بعضها

على الكامل وبعضها اقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف

من المطالب واحسن واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فا

لتعريف بها شبيه ببرهان اللم والا فهو شبيه ببرهان الان فتعريف الشيء اما بما

هو المقوم والعلل او بما هو خارج وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب منهما

او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام

والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ولكن لا يتعدد الناقص وان كان

بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات

فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة

وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف

بالعرضيات لان وجه الشبه يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات

بالجزئيات

بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كتعريف العلم بالنور

والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استعمال المعقول الناقصة للاشتباه مما استعمل في مخاطبات التعليم

والتسامح واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا او على

الاشتباه ما دل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض ومن ثم يكون النزاع لفظيا فانه

الا يرجع الى نقل او وجه استعمال او ارادة من الالفاظ ولهذا استحسن في مبادي المناظرات

والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما

بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابق ولما كان

للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود

بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار

المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان في هذا الباب اغلوطات كثيرة وفوائد كثيرة

المتاخرون افتخارا افتخر بالواجب فيه ترويه من وضعوا اصطلاحا فظنا منهم انهم ضبطوا

نحوه وهم من ضبط مطالبه بمراحل بعيدة فانوك فيه من عظيم الخبط ما تذر الا تقوف

والاطناب والتعبير لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما الحقته من كلام الشيخ الرئيس

وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت هذا القدر والبسير من مباحثه تصحيحا لبعض فوائده

وتنبيها على كثرة فوائده   والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق قد اعتبر في المعرف

فمنها فيحصل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لم يتعرض للمباينة لبعده عن الانفصال

على المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او مساويا في المعرفة

والجهالة كتعريف احد المتضايفين او مباينا بالآخر او بعيد عن الاخفى كما يقال النار بطقس

شبيه بالنفس او نفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشر او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة

واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار زمان كون الشمس فوق الافق

او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم

والمنقسم بالمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر والشيئين بالاثنين

لالا باو الحذار

بيان

وكل واحد منهما اردأ مما قبل فتعريف الشيء بالغير المساوي اردأ على ما ذكروه وبالمباين

اردأ لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد لتصوره بوجه ما وبالاخفى اردأ لكونه ابعد

وتعريف اردأ منه لجواز ان يصير اوضح في بعض البعض فيفيد لتعريف الجاهل والدوري المصرح

منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر اردأ منه لانه مشتمل على

وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول المخصص

والتعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة

بالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة

كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في المنفصل الحقيقي وهو المعتبر المستدرك

في عبارة القوم قال والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو الرسم ايضا اقول

المناسب تقديم هذا القول على لحيثية الا فلا اذ هو جواب نقض يرد على حصر المعرف في

الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج منها اجاب

بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل لما فيه من الشيء باعتبار مشابهته الى

ان المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا

المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة

باحدهما لانا نقول ان جهة ذلك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهة للمثال تعريفا بما هي

قال وعلى التعريف اشكال الاول المعلوم يمتنع طلبه اقول اورد هنا اشكالا

مانعا من طلب التصور مطلقا وابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما

او لا يكون وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن

فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلقائل ان يقول ان اريد بالمعلوم من كل

فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة

فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب

بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجه ما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه

بوجه ما

بوجه ما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الا

نحو المجهول المطلق ولانه يلزم في الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا نسلم

تحصيله بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بانا نقول كل معلوم يمتنع طلبه

وكل غير معلوم يمتنع طلبه لاجتماعهما على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم

كذب الاخرى لانعكاس كل منهما بعكس نقيضها الى ما يناقض الاخرى فان القضية الاولى

صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس النقيض الى البعض ما

ليس معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا

في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما يناقض القضية الاخرى فيما ينافي

لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان العكس لا يلزم ان القضية الاولى

ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الثانية او لينتج

معها المحال كما يجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمنا لكن

الشك وكذا التصور اما التصور معلوم او التصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه و

تصور غير معلوم كذلك وحينئذ فقضيتا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لا ينعكس بعكس النقيض

الاول الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس

بالاستقامة الى البعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية

القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور

المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد

الاعم والفاضل ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا ينتج العدم لما والوسط كان

صاحب الكشف الاشكال عام المورد على قياس مقسم حمل فيه محمولا واحدا على متقابلين

الجواب يتحقق بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه

ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى

الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر

فقد وجب تركيبهما من الصحيح بطرا جزا الوجه نظر كل المتفصل فهذا كله الفصل لابد ان يكون شيئين
للمتفق بالذات فاذا افتقد ذلك الموضوع فيها و في الجملتين انهدم الاشكال فاذا اخلفنا كل ب ا ب ا
ليس ب و كل ب ا او كل ما ليس ب ا و اورد دنا وجه التخلص منه فنقول كل ج ا ج ب و ما ج ليس ب و كل
ج ب فهو ا و كل ما ليس ب فهو ا ينتج المطلوب والجواب عن ذلك وانما لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا
من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا كل
وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم يمكن ان يوجه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض
من عوارضه فالوجه المجهول هو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن ان يتوجه الطلب نحوه
انك قلت انه لا يتعرف الشي اما بتعرف الشي بنفسه او بغيره او ما بالخارج عنه او بالمركب من الداخل
والخارج الكل في التعريف ان تعرف نفسه معلوم فنقول واما بالجزء فلا يستحيل الا ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع الاجزاء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه و هو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب
الشي منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء او غيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان
يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشي من اجزائه
او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشي من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للكل
المركبة والا كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على
معرفة الجزء الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية
معرفا للكل جزء من اجزائها و منها نفسه فيلزم تعريف الشي بنفسه و بغيره فيكون معرفا بالخارج و هو
ايضا باطل لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها
وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور والثاني يوجب توقف العلم بالماهية على العلم بالخصوص الخارج
الموقوف ... والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج
فلانه لما بطل الخارج بطل ايضا وقد تبين السبق والجواب انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال
قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء اغنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف
اخر والمحال المطلوب بتعريف الكل هو تعريف جزء ايضا بل المطلوب معرفة الكل من حيث هو فان قلت

معرف

معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله
الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا للكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه
اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا للكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض و
هو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب عن السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من اجزاء يتبين
ترتيبها في الوجود الخارجي كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فيتحقق
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء الا
معه والا لم يتحقق يلزم الامر الثاني لان الجزء الثاني معلول له مع انه هو المفروض لا يقال لا نسلم
ان تخلف المعلول من العلة الموجدة محال وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول
الابتداء لو كان موجد الكل موجدا للكل جزء لزم احد الامرين النقض اما تخلف الشي
بنفسه او تقدم المعلول عن العلة او تخلف عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة
وجود الشي في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه ضرورة كونه كل
منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخيرين كما مر لا
يثبت ان معرف الكل لا يوجب ان يكون معرفا للكل جزء لكن الواجب ان يكون معرفا
لشي من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لابد ان يكون موجدا لبعض
اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قائلا العلة الموجدة للشي الذي
له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود وهي علة الجمع
بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف
ان كان عينه كان معرفا لنفسه والا فبالخارج لانا نقول الامر انه لو لم يكن معرفا للشي من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة تامة لحصول الماهية بكنه الحقيقة
المركب بل المعرف علة ما موجبة لمعرفة الشي بوجه ما ومن البين ان معرفة الشي بوجه
لا تستدعي معرفة شي من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة
واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف

الامور

في الذهن وظاهر انه ليس كذلك والا لزم ان يعلل وجود الشيء بسوى الكل فاعلا او لم يكن فلا يلزم الا علية
وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ في ذلك انما هو في العلة الفاعلية
بلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا لا يكن شيء هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه
لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لا انما نعول بل اللازم
ان كان واحدا من اجزائه لا يحتاج الى العلة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها
فان الهيئة الاجتماعية في المركبات علة جزء الاخير والشيء لا شيء من اجزائها يحتاج
اما الاجزاء المادية فلا يحتاج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولنا نحو تمام
البهاطه
هذا المقام ولكن لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم باختصاص
مثلا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر
اختصاصها بالبال سلمنا ولكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بجا الاشياء وانما يلزم
لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور
كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها على وجه
الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم بمعنى يكون شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة
الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بل نهيها على الكم فهم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء
الذي هو المقصود الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه
ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان
تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره ولكن تصور الاجزاء يمكن
ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصورها
نفس تصور الشيء والثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور
فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع التصورات
الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيئا واحدا
الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقبل الحد التام الجنس والفصل والماهية ليست

بها فقط بل لا بد مع ذلك من شيء ثالث وهو الاجتماع بينهما فلهما اجزاء مادية اي الجنس والفصل
وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها
ببعض الاجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها وفيه نظر لان حد التام
لو كان ببعض اجزاء الماهية لما ساواه في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو لم
الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور المنطقيين الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف
وانت تعرف ان التصويب يصح لو احد واحد منها في موضع موضع خاتمة المركب يحدد
دون البسيط الماهية اما لا جزء لها وهي البسيط او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين
اما ان يكون جزء الغير او لا يكون فالاقسام اربعة لا جزء لها فالبسيط الذي لا
يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما لا فصل له بسيط و
لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره والمركب الذي لا يتركب
عنه غيره كالنوع الاخير يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي
يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط لتركبه يحد به لتركب الغير عنه فكل مركب يحد و
بخلاف البسيط وهما ان يتركب عنهما غيرها يحد بهما والا فلا هذا بيان الحد
لعياس في الماهيات الى ايها يحد وايها لا يحد واما حال الرسم فكل ماله خاصة لازمة
بينة وهو يمكن بها التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك بان لا يكون
له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو لا يفيد التصور لم يمكن رسمها
اما على التقديرين الاولين فلما عرفت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان
التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الا ومنظور فيها لجواز رسم مثل تلك
بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب كتركب الحد
التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص
قد يكون بالقول اما الحد فكالتركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكالتركب
من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة

[illegible]

وحدها عندنا لجواز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى
لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقد يقبلهما
من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس او الفصل حدهما او حد احدهما وغير التام قابل
لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او
احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيها خواص متعددة او واحد منها
والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف
واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت تمت التقررات بعون الملك الوهاب

عبده الفقير محمد شفيع ابن حسن
الحسيني الاسترابادي
م م م

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض البركات
من فائض المآرب فيضا وفيوضه اذا كثر جريه سال عن جانب الوادي وكان الوهاب زاد
على موضوع سال من جوانبه او هو وصف له تعالى بغيث مواهبه والفيض في الاصطلاح
انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اي ما
قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف جمع ذرف الى سال والعوارف
جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السائلة الوجودات الفائضة وما يتبعها من
الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المتنزه افعاله
عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وكثرت غاياتها
وبها يأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه
ثم انه للاشارة لا براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق
المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للانسان في نفسها

نوا

مراكانت تصورية وتصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة
اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني مواهب الجود
ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكور فيها لكون التيان المعطوفة
احديهما على الاخرى بواسطة يؤكد القرينة الثانية وتقرر انهما مع ان الثانية
يناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت للملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل
والرابعة يناسب الثالثة في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء فيها نوع
تفصيل وتاكيد للاولى ثم والصلوة حيث تنبع للغنة او لما على فهم العامة والخاصة
المزاير ثم جعل على خير الورى وسيد الانبيا وعلى اتباعه المتوصل بهم الى الفوز
بتلك المقصد والمنتج وتعد الصلوة بما يفيد التاييد عرفا وجعل التقيد شاملا للتحميد
ايضا غير بعيد والاول جار في طرف النهار عم الشراب وخطور الملخ بالبال الاقتحام
والتحيز فيه وبعد فان العلوم هذا الفن اما على توهم اما او على تقدير في نظم الكلام
وقد صرح بها بما اشار اليه او فرغت في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكاملة
والسنا والنفع الكارب التحقيقية من الدينية والدنياوية وآجدرها والانما
قال تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من التجثل بالشكين وهو الطرق
في الوادي رفعا لما تقرر في الاوهام من ان الشي اذا كثر افراده وقعه وانتقص خطره
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما تقرر في العقول من ان العلوم وان كثرت
فانها موصوفة بما ذكرت واقل منه الا الترغيب في الفن الذي هو بصدده وكفى
توله من بينها التصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه اليه لها
فلا يكون منها لا يستحق لكونه الشي الة لنفسه مردود بانه لم لا يجوز كونها بل لما عدا
ومن اقسامها فلا محذور ثم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى
لم يكن منشاؤه الا ادخال مبحث المعقولات الثانية كما يستعمل الان هذا
التخصيص تعسف واذا ارتكب هذا صار النزاع لفظيا كالاختلاف في تدا

تحت الحكمة على ما سيجيء او دونها اشبهها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدحة
كما جرت به العادة في المحرفيات وذلك لانه اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا
او الهندسية والحساب تيمنى اليها ثم المنطقي ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليها كما ان
اضعفها حجة واخفها حجة علوم العربية وما يبنى عليها ما اكثر ما كيد لما سبقه والنداء
للتنبيه والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت اي كشفت هو مندرس وبهاء
الحسن اللطيف الفائق جلت بالتحقيق اي كشفت الشبهات الرفعة وقوله شفاء
توضيح لما قدمه من كونه دوائها واحسن وتفصيل لاجماله من مناقبه ومراتبه والتحقيق
حيث انه في بيان اوصافه بذكرها الكتب المشهورة على وجه لايحوم حوله شائبة
تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل يشبه جهل النفس الناطقة على استعداد
ادراك علومها وما فيها والالام هي الحسرات المترتبة على تلك الجهالات
عند الانتباه وفقد الآلات وكنوز التحقيق بالنفي العلوم من المسائل التي دونت فيها
والجواهر منها بجري حقائقها وهي اصولها وقواعدها ورموز الدقيق مارمز اليها
من مباحثها التي هي نكتها ودقائقها والاسرار النجة منها وراى الاستار
والعويصات المشكلات ولايخفى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي
في قوله بل النور الهداية لان المقصد الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء الى
المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بهداية والمتوسل بها الى دركها
من رام تقرير ما سبق والمعاني الاولى بمعنى الحجر وحسناء عقاب الناس
اي اخبارهم واشرافهم والثانية بمعنى الذهب وقوله لاثومن معتمرا
لما سبق دالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل وتمويهات الاوهام ٢
تلبيساتها بواكر موهت الاناء اي طليته بالذهب والفضة وتحته نحاس
او حديد وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه فلا تتسد
لي سواء السبيل اي وسط الذي يفضي لسالكه الى مقصده اي لايامن

احد

احد تغليط غيره اياه ومن غلط الا ان يتحرز احد والاتيان لنفيا ما يوصل الامر
الادراك مطالب هذا الفن وراياتها وما كانت الاغاليط والتغليط التباس
كل من الخطاء والصواب بصاحبه اشار الى انه يتميز كل منهما عن الاخر فقوله و
لولاه ناظر الى قوله ولا تومن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف احد
الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على المجموع المنظورين فيه بل لمعار بحكيل العذر
فكما سهل الافطار اي المواد الخبرية من العلوم وكذا هو قوان لبوزانه الافكار
والعطف الافكار على التامل من قبيل عطف التفسير لتعبير المعنى في الاذهان وعطف
الاعتبار وهو العبور من حال الى اخر على النظر فترتب منه فكل لفظ تفريع على ما ذكر و
من كونه معيارا وميزانا وقوله لاينزل على صيغة المبني للمفعول من التنزيل اذا — ورنه لنقد والعيار الوزن
لقاك ووهب يصحح العيار اذا كان جيدا في نقد حالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان
بخلافه والدال يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر العيار مع النظر والميزان مع الفكر
لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل ان المقصود بالنظر والفكر
واحد معتبر هذا الفن بالقياس اليه تارة محكيا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل
فرق لقرب من العطف   المعالم جمع معلم وهو الموضوع الذي ينصب فيه
العلامة على الشيء وحذف علمها من المصابيح رعاية للوزان والمناسبة وتلمعلم
والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي يزيل صدى السيوف اي فيه تزيل كدورات
الاذهان الماضية في المعاني كالصوارم المعقولة   في مضروباتها ولما كان
مبالغة في مناقبه وصفات كما فطنة للمعارضة دفعا بقوله ولام ما اي لامر
عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول والاعلام لحكم لوجوب معرفته
اما فرض عيني لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية
لان اقامة   الدين محفوظة بمعارفه لا تتم الا به كما ذهب اخرون والراسخ
في العلم من ثبت قدمه فيه تلالا البرق اي لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة واي — اول ما يستنبط

من البر العميق والغث ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم برقة النظر ثم على محل الذي
هو الطبيعة الوقادة المرتفعة التهب كالنار المبهجة والخواطر جمع خاطرة وهي
الكلمة التي تخطر بالبال والمراد ههنا تحليها والتفاوة اي تنقد الجياد من الزيوف
والافراط مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف وبالكمال ثم انه خص بالذكر
وما نقل عنهما من مدائح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما طبقة على التي تنكر
بقالهما وتقدم ابائهما على ومن يعترف بها على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه و
اقتدا الاكثر بهم بتصانيفه والنقل حاول اي قصد والجلالة العظم قال المنطق يعم الفنون
على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسمى خادم العلوم او رئيس مقصود
في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو سينا رئيس العلوم الاخر باسرها النفاذ في
حكم فيها فيكون رئيسه كما عليها وكلا النظرين صحيح كالتزان والتعليق فهو مركب من قبلا
وهو الحب وسوفا وهو العلوم والمراد بالمعاني المقاصد والتابعة هو الدلائل والتشييد الرفيع
والاحكام ماخوذ من التشييد وهو الجص رآه جمع بالقصر وهو معطوف على اسم ان وخبره
والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة و
الازهار جمع زهر بفتح الهاء او سكونها وهو النور ازهرت اي اضاءت واشرقت وفي
الاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون
بهرت اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوءه نور الكواكب وانه كتبت فرع من مناقب
الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيانه فقال اقتبع ذروة سنام ميزان في
تحقيقه واتقانه فذكر ما اقتضيه اي في ذلك الاعلام من ضروب منه مدبرة من عنوان
بابه من كونه منشو فاتدبير المرء بتحصيل والكتابة قال هذا عرض هو العمدة في الوصول
لاكل مطوح من كونه منسبا باحاطتها محلا ومفصلا ومن كونه نشاطا اي مبعدا
مجاوز الحد في الشوطا اي العدد والاقفاص تراوده راكبا في ذلك على قطو في
التامل وهو بفتح القاف لفرس المتقارب الخطو وانما اختاره تشبيها على انه
لم يكن

لم يكن تامل على سبيل الفطرة في اجزائها ابنا مليكا كلامها باقدام تامل وكونه
ناضلا اي راجيا على طريقة المغالبة في اصطياد حقائق سال الليلهج اي سهام اللؤلؤ غ
والاعراض بعض قوس الغرض السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط او سبقهم فالعقبة
لالمات او من كونه واتفاق استنباط ابائها وراتجاعه بعد الحجة اي الصادقة
لا يشوبها قصور بلفظ تلك المهمة مراتبها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء او جمع مرما
بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور يصيب المطالب الذي توجهت اليه في اختيار تلقط
اشعار بقوة المراجعة وتمكنها في تبانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الغرض
البليغ وجودة وانقاد الفعالي استناده الجودة في لحة شرق ما دبها الاسماعيلها
او من لحد وبها فهذه الجودة المحض فعل التناهي لا مدخل فيها للبعيد واختيار و
لا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في الطالب فاز على البلغ وبه والكره
لم ارسالا وتاكيدا لما تقدم وافرد فيه طريقة الاستفادة العلوم وافتنائها وادائها حرفي
الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في
زمانه بالكتاب الحقائق والدقائق اطلاعه على بدائع اشكالها وغرائبها وهذا
اللفظ بفتح الهمزة والآخر بكسرها استطلعت راي فلان والطلع بالكسر الاسم
من الاطلاع والثانية مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب لتقدير
او يتلقف الراد في الثقات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سينه وسنينه
سائلا الى الله عن الدلائل والخالية بها وتعرفت عنه وسبقته الى روية وجيده
ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفا لاختصاصه بما وصفه به والانتهاج سلوك
الطريق والسهل الطريقة الواضحة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع و
لا مهتدي مع ما في ضمنهما نظرا الى ما ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين
حيث قال جل جناب الحق من ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد
بعد واحد فلكم سعد دري لحركه للاعلى وصوب الى منزل الاسفل ولم تفرغ عن معضلاته الى الحث عن مشكلاته التي تعتبر

حلها لتعالي دا اعضائي اذا اعتز الاطباء عن معالجة لغيبا اى تلك المفضلات
لو فضل الاعما فيها حتى وجدت اى الاجراى فى التقسيد والنقص الى ذلك والغيب
وجدت فى حل تحت سطحه تفل منه انه فاك الشكل ... موضع فى تعلا
الكشف عنه فراجعت الذى فانكشف لا انه غير مطابق لما تحررت لعدلك للمراجعة فيما
نقله المتاخرون عن الشفا اجتهد يتبين له حلية الحال وظهر ذلك التوقيل والاختلاف عاقد
والتسبنا فاولنا كيد لما تقدم وافراغ البكر اقتضا ضها وازالة بكارتها وما كان
عبارة مطلقة جبرية مبينة احتجب المعاني بها فلا يقدر على كشف استارها
عنها الا الاوحدى الدوام على التشكك فيها والتحقيق الشئ والارق جيده و
المراد بمباينة الالفاظ المعانى المتشابكة كانها رتق بعضها ببعض رتق
تا ما والازاهر جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وغلاف النور زاهرة اى مشرقة
منظورة مدركة بالبصر بخلافه لا قصور فى الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا اليه
برقعوا تلك الحجب وجوه الى المخدرات والشمو ذلك ذلك التزق والاكمام عن
الازاهر وكك استشهد بالبعث لانفصال فى اسفار الصبح فى اعصار اليمنى لاغراوى
قبراه قبلى اى عيار ما نقدر من منافع هذا الفن وارتفاع قدرها بهذه رسوخ
قدمى فى تحقيقه واتقانه ومن عشورى على دلالة او لعك التعليقة قسم كلام قدو تهم
سيما ان خارج قبلى اى خاطه وتحرك عنه التقديمة الافكار فاميز بين
الصحيح منها وبين الفاسد العيار وانتج الاسرار التى عليها الاعتبار تنزيهه احق
ترجيح وتقريره ذكره وعقل بالتشديد اى فعلهم لحي المتاخرون سوء الفهم
فهمهم عن تحقيقه وكان شعالاتى فاعل ايل والسهى كوكب فى غاية الصغر تحت
واحد من كواكب النعش الكبرى كانه ملتصق به لحى به حدة الابصار وهو حكى
شدة الخفا كالشمس لغاية الجلاء الا الى الكتفى بما ذكره حتى دفع المغالطات الحى
قطر فيه الى الفن بل استبد مع ذلك قواعد الكلام لاسطح اى بدلا اى مارته تنتج
و

ونقلوه من سطح الصبح والنهار اذا علا وارتفع اى زين حاصله الايام الى اعنا فيها التى
اى مراتع عقد العلا له بما نظم اى ما شطر والتقرير المحرر اى الواضح الجلى لعقول قوله
لانه بتبيانه اى بتبيانه ذلك التقرير بيانا ما نظم شعر واجمع ذاتا تبعيل اللاشعاعى
والتاخير ورتب بيت والخفضت والمعالم من انبع العلوم ومدارسها وعقب المحمد
الجاهل ضد المعالم امنه للموانع الجهات ومرابطها مطروح على الطرق غير ملتفت اليه
على الحدق بعدم غاية الاكرام عمت اعيان الزمان حيث لم تتميز بين الاضواد وا
فكس ما كان يجب من الاكرام العلماء واهانة الجهلاء او غيرت بالعين المهملة على
صفة الحكاية عن بحث الصواب متعلق بقوله لما تجنبت بالجيم وامثال هذه السكوت
مما جرت به العادة فيما بين الجمهور ولكن الستدراك عما ذكره من مساوى الزمان
ومثاليه قعار بنذرت كذا وراى النهرى اى سنه ولم اعتقد حسنة كبر لها وانشا منها
حسنات لا تخفى انه عظم بعبد لما بها الى مقاصد ترى لمكانها اى عنصر لها وتربتها
لاكثرة لا تتبا فى شعر وما اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرها وا
عظم والاقرار توجه السعادة المجد الشرف والكرم السخاء والاصالة بل الجودة فى كل
شئ وهو ضد الملوم الحى ونادوه الاصل وشيخ النفوس والدستور بضم الدال فارسى
معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذى
يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظر مبالغة فى المنظور بمعنى الحامل حتى الكنظر
الى والديوان صاحب الدفتر المذكور اجتمعت الدواوين فى موضع كذا واصله
ذلك الدفتر من دوث الكتاب اى جمعته وقرب لعضه من بعض بحيث ان الوزراء
بنظر وان البرد انما حرقيان بما يامره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى الى حفظ
فيكون الديوان بمعنى الكتاب على اعيان الامارة اى محال الشرف الامر و
المقصد انه جامع بين القلم والسيف وعلما وقد وة للطائف معان العدح
المقصد هو السابع من قدح الشرف والنصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها

الاشراف

والصائب السهم الذي قصد ويحفظ في المثل سهم صائب والشعوب
والمحامد الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى مرتبة الشيعة بالعلم
الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب مطلق الوزير لانه
لصاحب السلطان والمفاضل الكثيرة الفضل والتقوى ههنا مقصور والاصل
المدد هو التراب والعصم سيد القوم وقوله جد يشير الى رايته اعلى مرتبة في الاشراف
من البدر لانه بركة الذي لم يوجد بعد وقوله الى حدث القمر يحكي ما يبدو به النجوم
الابالالسنة الا الملك غيده اي اساسها وحسن رعايتها والتراد فيه هو سر اذكره
وازهر الشجر اذا اظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان
الذي عليه الحائط والاسنة المشتهرة من الانقيا وتقليد ابنه والابادي جمع الايدي
اليد بمعنى النعمة والقوام الكثير فدفقا اي جارية كثيرة الماء او لو تشبهه بهذه
المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في وصف الحسنة ما انت
ما وجهها من تشبهها بالشمس والبدر لا بل انت ها جيها من ابن الشمس حال فوق وحسنها
وضحك في نظام الدر فهاهنا ابن القدر احمال لحلة بالسح والنصح لجرين في
شينا والمطر بنحو الميم الكثيرة والجلائل جلائل الدقائق بتي الكل دقيق وجليل
واللباب الخالص المدى الغاية بحاري قطعه ارض قدر اي مدى البطر وقدر
مد البصر ولما قصد رسم عطف على قوله ولكن عطف قصه بنظاهر اي منعا ومن
يتطرق من طرق فلان اذا جاء البلاد اشتهرت افترضت واغتنمت والشهرة الفرصة
والدرس النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم واكسبنا العصر العطو والدياجير
جمع الديجور وهو الظلام الشديد بعاثر ليلة ويجوزه اي ظلمته عليه على اي من
اذا قام الملك يسمون في الاهتمام والبشائر جمع البشارة بمعنى التبشير وهي ما
كان لنا ما كان بخلاف البشارة الموكل الوقف والمنشور ابي جمع البدرة البدر
ملك كبير اذا سار بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوائق جمع شائق

من شغف الحب اذا كان وذا الجهد ونحو ما يتخذ انهم افتر حوا على امراة لعبد اخرى والنقاب
ما يستره المراة على وجهها وذلك اي بحمده جعل ذلولا وشعاب هي الطرق بين الجبال
جمع شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر هذا ما في خبره و
للشرح لكونه مطابقا للكتاب الذي لا خالج فيه ان يرتبه بكلام افصح من كذا اي المهرة و
الكنه اي الدقيقة التي تستخرج من رقة النظم او تعارضها غالبا كنت الارض باصابع
نحوها واسالب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح الاظهر والابرام الاحكام ثم نقيض
ما سبقه ونقض ما لحقه وفرائد الجواهر كبارها والغالية الاشمام والنمط الخط ما دا
فيه الحرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسته معانيه
وبلاغة عبارته حاو اللوامع جمع لامعة من لمعة اذا برق وخضرة الرجل قربه وفناؤه
الشدة باب الدار والنسبة المر نعفوه ومن قرية شعيب على من هو بالمكان اذا قام
به والمراد ههنا الجمع والمحاجم ماشرة وهي ما برز من المفاصر وفاطمة التي اولها تبنيغير
اي يشق من تعرى اللمس عن محمد ومن يهم فظلم شديد لا يخالطه ضوا صلاصار فاحال اي
في الظهر حادثة الزمان حادثة العائقة والمحوال الكثير الحيانة فشطانا انتطفته والجبل
حلقه فتشتتوا اي شاعة وبكاها القم علم التمس فظال اي تبعد وتنزل والادهم الاسود
لما به الذي ربح على المشبعة لم يرد لهذا المعنى غير انا شعاعه قرال واجهان تشتته
الحلق والطبقة وهذه تمثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من ابنه الكرام الاي
ان المحن قيته بين المضروب والمورد غير مرعية ههنا فانا ابا حزم جد اما تميم او جد
جده وكان انه يقال احزم وهو الذكر من الحدة فات وترك بنيان يوما فبكاه
واصدقاء وهو قال ان نجد بالدم تشتته اعرفها من احزم كما قالوا له
وان ما قبض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت متقدمة على الشرح مع انه
ما يستدل تاخيرها وقد يقال اراد فيضي في عزم منه بعبارة الحال القدر وقدم
عليه الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لا كالجميل قشاو

المذكور

للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف
في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون
ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عرى من مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقيا بل استهزاء او سخرية لا يقال فقد اعتبر
في الحمد فعل الجنان والاركان فانا نقول كل واحد منهما اي اشرنا اليه شرط لكون فعل
اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه ولا جزئيا له ثم الجميل ان تناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح والخبر اعني انه تعالى يمدح على
صفاتها ولا افعالها حمدها على ذلك وان خص بالاختياري وهو الظاهر لزم ان لا يكون
وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما لكنه محمود لا بد
منهما من اعتبار فقد زاد شرط وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود
عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح ويجوز فيه ان يكون المحمود
عليه كالممدوح به غير اختياري فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة
الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا
وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه مغاير لتلك الشجاعة من حيث انها
كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما
متغايران بالاعتبار ولهذا اي ولان وصفه بالشجاعة لاجل كونه شيء عا
فهم من صحة المدح بما غير اختياري وحمل فقال الفعل موضوعا لا عبرة به والحاصل
الوصف بصباحة الخدود ورشاقة القد فقد قيل انه خطاء من الجمهور وقيل
بل المدح على الافعال الجميلة وهو بالك وهذه فهذا فصيح بما فهم
من لفظ الوصف ضمنا فانك اذا وصفت مثلا ما لم تشاهده من الافعال
الك واعلم ان القول المخصوص ليس حمدا مخصوصا بل لانه دال على صفة الكمال
ونظهر من ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات

الكمالية

التي

الكمالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهو الاقوى لان الافعال
التي هي آثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال
فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمده تعالى وثناؤه على
ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد
كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبارة مثل
هذه الدلالات ومن ثمة قال النبي عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والشكر على النعمة خاصة فقد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده خاص
واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة
المذكورة والمشترك بينها الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
لانعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصل اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الا
ان بين الموردين والمتعلقين يظهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه
فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في افعال
القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون
الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله اي ان
الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر مختص
بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب والعطايا والآلاء والنعماء فهي
لجعل اللغة الا ان سياق الكلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما بما جعل عليه فان
لما خص الحمد اي قيد وعده من الالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة
اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان
اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم الباطنة رعاية
للمناسبة انما كان اشرف لانه فعله الا كان حقيقيا مستقلا بكونه شكرا حقيقة

لف كرامه

مصطلاحي وما كان

دعان

للمقابلة

من غير ان ينضم اليه فعل غيره بخلاف المهردين الاخيرين اذ لا يكون فعل شيء منهما
شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب قوله كالحواس الظاهرة والباطنة هو تمثيل
لهما وانما صرح بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل الى نعم اخرى اي
الادراكات بانواعها واعلم ان قول الحمد كما اختار كما هو اصله وانما افتقر في على
التقدير من تراكيب جلالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على
... معنى كل فيكون شكرا فلا يخفى عليك اذا كان لفظ الحمد والشكر من النعم
ابتعالم بين لاحد الانسان بهما ... والحكماء لا تستلزم ... الافراد الى ما لا
يتناهى وتحقيق ماهيتهما ما مر كما ان معنى لفظ الحمد والشكر وما يذكره الاكثر
معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معنى اللغوي
والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارق
فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل
الحمد لله الى ماهية هذا القول فلا ينافي كون فرد ا من افراد تلك الماهية كما هو
تحقيقه وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل
على لفظ الحمد وما يشتق منه والمراد بصفات الجلال التنزه عن سمات النقص وبصفات الجمال
الكمال ... للاعتقاد دون الاتصاف كما ينبه عليه ... وكذا الحال في جميع
... [illegible] والشكر كما ليس ... الشكر اي ليس ماهيته ذلك
القول المخصوص كما سبق اليه بعض الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم المنعم
حق ... [illegible] ... الاول ...
لا مطالعة مصنوعاته لينبو الاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة [في الهامش: والحكم ...]
الانيقة ثم صرف القلب الى التفكر فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته
والسمع الى ... صرف السمع الى ما يتبع ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر
ما ينبئ من الاجتناب عن ... ومنهياته عن النواهي ثم ... الامتثال لها

وتركها

وتركها ذكرنا سائر الظاهرة والباطنة لعموم النعم الواصلة لجاحده وغيره وذلك
لان النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على
غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الشاكر ونعمه
واصلة منه الى عبده الشاكر ويكون الحمد اعم من الشكر وجه الثاني هو العمل القلب
او اللسان وحده فلا قد يكون حمدا وليس شكرا اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات
ووجه الثالث هو ان الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال
من ان النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يتجه بحسب الوجود دون الحمل
فكلام فيه لان الحمد كصرف العبد مثلا فيما خلق لاجله جزا من صرف الجميع غير
محمول عليه لامتيازه في الوجود وعن سائر اجزائه فلا من باب اشتباه مفهوم
الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه
الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهوم المذكور لا يحاصر في الجميع افعالا متعددة
فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد وقد تتعدد متعلقه فلا ينافي
وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا والتحقيق
ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع
من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمد ... عموم
وخصوص من وجه وبينه وبين الشكر من عموم مطلق وكذا الشكر العرفي و
الحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كما يتحد بينهما وكل ذلك ظاهر بادنى
تامل ولا يخفى ان النسبة انما تتم في هذه الاربع بحسب الوجود واعلم ان الامام
في الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من القرآن مذكور
في بعض كتب الاصول فصل وبهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
وسمعت بعض ... انه ان تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين في قوله والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب ... [في الهامش]

بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض تعريفه بقوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
لانها بحسب هذا المقام ايضا الاستلزام اذ لا يكون العمى مستدركا واما نقض تعريفها
بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية
الا ترى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال
هو هاد وكذا التعريف الغواية لفقدان ما يوصل الى المطلوب ايضا لان من تقاعد
عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما يوصل اليها وكذا
هو قطعا قوله والفطنة هي الفهم بطريق الفيض اي بالاكتساب والاستفاضة
لما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا قال
القول الحق والصدق متشاركان في المورد اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق
للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة تأتي نسبتها الى الحقيقة من كل
منهما اي المطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع كان
الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا بفتحها لكن
المطابقية القائمة بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا الاعتقاد
حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتقاد
وهو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا والاول ان الاعتقاد لما طابق
بكسر الباء هو الواقع مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد
تسمى صدقا ويقال هذا الاعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا
لها عن اختها قوله بعبارته التي بحسب الواقع الى القول والعقد المطابق وقوله
لكونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكر بعده بكسرها اذا تمهد هذا فالتصور ان حمل
التصور على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص جعل بيان الثمرة بيانا
المفهوم بيان ثمرة لتعريفها اذ به يتميز كل منهما عن الاخر امتيازا تاما فهو
توابع المتصور وزيادة كشف فيه فحصول النفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب

اي باعتبار

وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم
الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها
بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية
والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية فلا يمكن حمل قرائن هذه الخطبة على قبل
حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال المذكور في هذا الكتاب
اما علوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة في حملها على
مراتب العملية فنقول ان كمال القوة العملية كما يتحقق بارتكاب الاعمال السنية
واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا او عقلا ومعرفة
هذه الامور والتميز بها علوم نظرية في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة
من القوة النظرية فالآلة المذكورة تتعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من
الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يخرج عن الاشارة الى الحكمة العملية فانها عن العلوم
مطلوبها في اول الفطرة عن العلوم كلها ظ وان توقفت فيه بانها لا تنفعل عن ذاتها
اصلا وان كانت في ابتداء الطفولية ومن تسمى الى هذه المرتبة التي هي الا
مشهوران والاول بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها
للنفس بالهيولى وانما كان الخالية لان الهيولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها
في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها خالية
عن الصور العملية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا
تركب منه جسم آخر كالسرير المركب من قطع الخشب والمتصور ...
لكونه ماخوذا منها وقوله القابل صفة ثابتة للهيولى فلا يجب ابراز الضمير حصل
علوم اولية ضرورية كالضروريات اوائل العلوم والفطريات توابعها
والنفس حصولها انها ادركت باستعمال تلك الآلات وادركت الجزئيات و
تنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تقتنص علمها من المبدأ

طرفي م

قلت فايده م

اذ النفس في هذه المرتبة فان كل الاستعداد المحض

فانها خالية

القياس من صور كلية وبجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها
واما بالحدس او التجربة او غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية فقد حصل له
التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادي العلوم الكسبية واستعدت
لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولاني لانه ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة
يتمكن بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلا للحال
دون الحال وزعم ان الانتقال موجود فيها الا انه قد تكلف بلا حاجة اليه فالنفس في
هذه المرتبة قوة مخلوطة لاستفادتها اي الاستفادة هذه المرتبة
استفادة النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فاذا اكملها هذا او
صارت اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون مشاهدة لها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيه تمكن بها من استحضار النظريات
على سبيل المشاهدة اي متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد فالعقل بالفعل وانما
بذلك لان النظريات وان كانت بالقوة الا انها قريبة من العقل جدا فكانها
حاصلة بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال
النفس الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالها مقصودا لها لمشاركة الحيوانات
العجم لها فيها بل جعل كمالها المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال
بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك
الاستكمال ومرتبة قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة النظريات
والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو
العقل بالملكة فالمشاهدة للنظريات مرة بعد اخرى متفرقة على حضورها
بلا شبهة فلبعض تكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه فلما هو
لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد ما هو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كما
الاستعدادين السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد متقدم في الحدوث
على العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء والخلاف في انه الجميع ما زمت فيه كل منهما على
الاخر في الذكر لما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب يجري بالقياس الى كل نظري فتختلف الحال
اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وفي بعضها في
مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وفي بعضها في العقل بالفعل و
كان العقل المستفاد وهو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات التي ادركتها بحيث لا
يغيب عنها الرجاء ان لا يوجد المستفاد من هذه الدار في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين
عن جلباب البدن وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك البروق خاطفة و
شروع في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية وانما جمل بجميع القرينتين
الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني انما بالمنة فلا يتيسر ولها الالات
والالات لتحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر يشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن
تحصيل الغريزة الثانية والثانية شروع على القرينتين حمدا لله لوزاي حمده و
على اعطائه اياها لنفي الهيولاني والمشاعر فان تحصيل الهيولاني عبارة عن قابلية
العلوم وهي لوازم ماهية النفس الناطقة من حيث هي هي فكيف يتصور اعطاؤها اياها
فلانها في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة للاتصاف بها فوجود
فيكون من عطاياه بل لابد منها من ارتفاع الموانع كالبلادة وهي البلادة المنافية
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطا في الاكثر
الا المطالب البعيدة للاندراج كالبشاشة والغواية فان الذي هو الى سواء
الطريق قد يجوز منه كما اذا لم يرع تلك القوانين فاخر الغواية رعاية لارباب
مجانسها الهداية اعلام الحق والهام الصدق والوجه في هذا التخصيص ان الاعلام
الى امر او الدلالة اذا حصل في ذهنك صورة شيء لعالي ان ذلك الشيء معلوم ومعلوم
وما في ذهنك من صورة الى الملاحظة ولا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة ثانيا
وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيه الامر الخارجي او الواقع ذلك ان يوقع الاعلام

في علة ايجاد الفاعل

شعار

الملقى

وان الالهام لما كان عبارة عن القاء الشيء في القلب كان متعلقاً بالصورة اولاً لانها
فيه حقيقة واذا فصل الشيء اذ ملتفت بذاته مع صورته و تقدم ان الصدق صفة
لوحظ فيه الصورة الذهنية اولاً فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام على الصدق وانما
ثنى الاعلامات وثنى الالهامات على ما ذكره فمن حيث ان اعلام الحق والهام
الصدق متغايران في المفهوم بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معاً تكرر
ذلك الحال فيتكرر كل منهما وحيناً في عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعاراً بان المبدأ الفياض للصور العقلية
خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام والالهام و
لم يبق تلك الصورة فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبقة في
النفس والا لم يتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والا لاحتاجت الى التجدد بعد
ولا يكون تلك الخزانة الا جوهراً مجرداً ينفك منها لا مرآة النفس الناطقة
بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلوم الكسبية لا
من حصر تلك اشارة الى ان لا علم لنا الا علمت معناه لاستعداد علم الا
بما علمتنا لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها بطريق
الالهام دون الاستفادة بالكسب النظري لانحصار العلم والحكم فيك اي بتعليم
الاشياء على ما هي عليه و بتعمل الافعال على ما ينبغي فالهداية الحقيقية في تحصيل النظريات
لا يتصور الا منك واعلام الحق دائما نسئلك اعلام الحق والهام الصدق
مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور
في مواهبك و عطاياك بتكرارها باستعمال الشرايع النبوية الاحكام
المتعلقة بالاعلام الظاهرة من حيث انها كموارد الشارع لشرايع
وينسب الى النبي ص لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع الهية واسرار حكمية
اوحيها الله تعالى الى الانبياء ان تسمى نواميس الهية فان الملك الذي ياتي

بالوحي

بالوحي يسمى ناموساً فاطلق اسمه على ما يجيء من الوحي وجمع باعتبار السر الا كمن موسى ناموس الاكبر
صاحب السر الذي يطلعه على باطن امره ما يستره عن غيره على جبلها بل على كلها
كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني ناظر الى معنى الشكر حيث ما حققناه
من ظهور قاعدة ارادة لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر عن الملكات الروحية
ونظاير ما اشتراقها من عالم الغيب كتعلقه بالامور
الدنياوية الدينية قوله الا بهداية انه يتبع الطريق تهذيب الباطن عن تلك
الكدورات ونقص آثار تلك الشواغل وصرف النفس اي عن الغباوة المقتضية لا
كمال في ازالتها وعن الغواية بطريق سلوك الضلالة في تلك الازالة ما يحصل
بعد الانفصال يريد ان النفس اذا تهذب ظاهرها و باطنها عن رذايل الاعمال
والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركز الاصلي بمقتضى طباعها
اتصلت بعالم الغيب الحضرة اتصالاً معنوياً فينعكس اليها ما ارتسمت فيه
من النقوش العلمية فيحصل التوسيح بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة
عن شوائب الشكوك وظلمات الاوهام و هو ملاحظة جمال الله تعالى اي
صفاته الثبوتية وجلاله اي الصفات السلبية وقصر النظر على كماله وحده
في ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود الى مبدأ كل وجوده ثم ان حصر العلم
اشارة الى استغراق كل علم في علمه كما ان حصر الحكمة اي للاتيان
بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة في جنب قدرته و
حصر الوجود اشارة الى كل وجود وكمال انما هو فائض منه وهو العبارة
المذكورة في المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في
شرح مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه عن
النقص و بما صدر عنه من الآثار والافعال في النشأة الاولى والآخرة

وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة
اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون
للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء
المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضاتهم احكام الشريعة
فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان
وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى
من تلك المراتب هو العقل المستفاد اعني المشاهدة للنظريات على ما مر وحاصل
الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة
من هذه القوة يفيض على النفوس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل
المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل
في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة
بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان القوة الحسية قد تسخرت
هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما تحكم به وثانيهما ان الفائض على النفوس في الدرجة
الثالثة قد يكون صورا كثيرة لاستعداد النفوس لصفائها عن الكدورات وضعف الحجب
عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور عليها كمرآت صقلت وحوذي
ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما يسع فيها من تلك الصور والفائض عليها اي
العقل المستفاد هو العلوم التي يناسب تلك المبادي التي رتبت معها المبادي التي
لم يكن كمرآة صقل بعض منها فلا يرتسم فيها الا ما حاذيها من الاشياء التي ذرية لها من
القضايا اي المقدمات الترتيبية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تتغير
بتبدل الملل والاديان وان الاستفادة الحاصلة من المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما
فهذه المقصدة ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة
ان بين ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم وبنوا عليها
بحال

بيان مقاصدهم منها ان تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في المرآة فانهم قالوا ان
العناصر الاربعة اذا تصغرت وامتزجت وتماست بحيث تفاعلت اي فعلت صورة
صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الاخرى حتى انكسرت اي انكسرت سورة كيفياتها
المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة ما بين تلك
الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية
واحدة واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن صورتها وسورتها بحيث يصير كيفية
ملئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء اذ لا يصير ذلك
الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة في نفسه وذلك يوجب ان
تحصل تلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدأها الواحد بسببها استحق ان يفيض
على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان
المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الناطقة بمبدأها اشبه ان صدر عنها
صدور الاثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدني لبعده عن الاعتدال لم يقتضى
فالصورة الفائضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق لحفظ
طبائعها ومزاج النبات قريب منه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لذلك
والاعتدال والتغذية والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوانات اقرب منه الى الاعتدال فالنفس
الفائضة عليه مبدأ لما ذكرنا في النباتات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان
مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا
لتلك الاثار وكلها مع التعقلات وما يتبعها من تلك المواضع ايضا قولهم ان
النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرامها كنسبة نفوسنا الى ابداننا
تبتهج بتحريكاتها المختلفة الى الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل
فتحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة بالفعل
على وجوه متعددة لا المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه

مدة

الفائضة مر

اللائقة

فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات التي لنفث
بها قوله الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني البخاري
الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة كالنفس الناطقة فتتعلق به اولا
ويفيض منها على سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء او يسري اليها بتوسط تلك القوى ومن
تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها قابلة للوجود وكمالاته على انحاء
مختلفة ووجوه شتى الا ان لبعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما فالكل من حيث
هو كل فهو من حيث قبوله لذلك الوجه الاكمل على اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع
الجهات فاستحق ان يفيض عليها ذلك الوجه الاول الاحسن اعني النظام الكامل
الواقع فيها ولها ان وتلك القضية تنزل الى اشتداق الموارد الجزئية لا تكاد تحصر
وعدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم
منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفاضة الحطب
الحطب اليابس كالقبول للاحتراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة
فانها اشد تاثيرا في الابدان المنحرفة للتناسب في الحرارة اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول لما كانت النفوس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة
الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشئة من قوة
الشهوانية والغضبية وكان ذات المفيض جل اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما
بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال اقتضى جبلتها الاستفاضة واستفادة
الكمالات من تلك الحضرة المتنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب
بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض
بتلك الجهة الروحانية التجردية ويهدي النفوس يقبل منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية
التعلقية فلذلك وقع المصطفى المتوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية
لمن اشار اليها في الخطبة بقوله وسلك بهدايا الهداية وما يعقبه الى المؤيد بالرياض

الايجز بر

وتكميله بر

الدينية

الذين

الدينية والدنياوية مالك ازمنة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والاتباعية
قاموا مقامه في ذلك بافضل الوسائل اعني الصلوة عليه الصلاة وعليهم سنيا والثناء عليه
بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين طاهرين
عن رجس البشرية … فان قيل هذا التوسل انما هو متصور اذا كانوا متعلقين
بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيهم انهم
كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك
باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على
الزائرين كما يشاهده اصحاب البصائر ويشهدون به فقد ظهر بما قررنا مناسبة
قوله وسهل بما تقدم من سوال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي صلعم واجبة عقلا كما
انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصورها
هيأتها او التصديق باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا
او تصديقا ومن ثمه … عرفت انه دون علمه ومناسبة هذا الاصطلاح لما في المعرفة
ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح هو المركب متعدد ومتعلق
المعرفة هو البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة
وانما قال ههنا اذ قد ذكر بعض اهل الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات ويكون
العلم في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهومها كليا او ما عرفه
كلية وذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات
وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم
ادراك المركب ولم يدر ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه جنبه عليه كما يفصح عنه
عبارته فكانه جعل الاصطلاح الاول هو المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلام والتصديق يشبه بالمركب والجزئيات و
التصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات

اول

اصل لانه مبني على المعنى اللغوي ثم يتفرع عليه المعنيان الآخران لكنه اقرب بهذا وما نقل من
فصول النجاة من ان الكل معرفة وعلم فانما القصور واما التصديق فبناء على انهما يستعملان
مترادفين ثم ان لهما معنيين آخرين لا اشارة في الكتب اليهما احدهما ان المعرفة تخص
يطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها تطلق على الاخير من ادراكين
شيء تخلل بينهما عدم ولاتغير بحال من هذين القيدين في العلم ولهذا لا يوصف الباري
تعالى بالمعرفة ويوصف بالعلم فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة
عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة على مر الدهور كما مر ودل ذلك
لانها وصفت الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسائط ان يريد بها الادراكات الثابتة
المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعل صفة المعلوم والمقصود قدم العلوم الحقيقية
في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس في نظر الى ان تلك البسائط
متقدمة بالذات واشرف على المركبات لان مسائل هذه الفنون تشتمل عليها المسائل
بالاضواء فيما ذكر اصل يتفرع عليه تشييد ابواب هذا الكتاب بمطالع الانوار الكواكب
والحكم مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المبني على ان المنطق ليس من
اقسام الحكمة وكذلك على ما اختاره في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات
الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب
تعالى والامور المستندة اليه وسلسلة العلية بحسب الوجود والاصل الخارجي
اذ الاحكام كلها معتبرة في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان
على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان
ليعلم حيثما ان لها نوع آخر من الوجود او لا من هنا الاعيان عن نوع منها
وان الحكمة النظرية الباحثة لا على باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق
من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا و
كلام الشيخ في اشارة مبني على هذا القول وعلى التعميم في موضوع الحكمة

واعدا

ملخصا ب

واعدا وهو الموجود كلها والموجود الخارجي والاعلم بحيز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بالانواع فليس موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق او
الخارجي ويجب ان يبحث الاحوال المشتركة بعموم المختصة لكل واحد واحد من تلك الاشياء
لئلا يكون من الاعراض العامة القريبة عن احوال مشتركة هو على صيغة البناء للمفعول
اي بوقوع الاشتراك فيها بان نفرض منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين
الثلاثة كالوجود والوحدة فان كان اي بحث عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة
من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي
مسائل قسمها بل موضوعات عنه فلا بحث هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان
البحث عبارة عن اثبات المحمولات للموضوعات فلفظ المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض
الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت
موضوعات في قسمها لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال
ان الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان متعددة بما اشرنا اليه من المختص
اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لا امر عام عرضي لها ثم ان تقديم الامور
العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادئ للامور الخاصة وتأخير الالهي عنها
لتوقفه عليها كما مر وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم
من قدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان التعبير عما ليس المذكور
بينا ولان الحكمة النظرية التي قسمناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات
التي وجودها بقدرتنا واختيارنا كما هو المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر اي
الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة لا العملية المتعلقة بالقوة العاملة او
المقصود بها لان العاقلة اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون القوة العاملة اذ ينقطع
اثرها عند خراب البدن وايضا المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال الحسنة بالنسبة
الى المعارف الالهية والكمالات القدسية لتحصيل العلوم الحكمة القياسية لفظ الحكم

المبحوث برر

بن

بتسکین الکاف لکن المستعمل تحریکها بالفتح کما فی الارضه لدرک المجهولات وهی اما ان یطلب تصورها
الجهل البسیط یقابل العلم تقابل العدم والملکة والاعدام انما یتمایز بملکاتها ولا ینقسم الا
بانقسامها فکما ان العلوم ینقسم الی التصوری والتصدیقی کذلک المجهول ینقسم الی المجهول التصوری
او المجهول اذا ادرک کما ادرک تصورا والا المجهول تصدیقیا ای المجهول الذی ادرک
ادراکا تصدیقیا لا جرم حصره ای النظر الاول والمنطق ای المجهولات من
جهة التصور فی التصورات بالمجهولات التصوریة والتصدیقات [illegible] ذلک
التصدیق فاکتسب بها لتحصیل الحاصل فالمکتسب هو المجهول من جهة التصور و
من جهة التصدیق وانفصال النتیجة فیهما بما عرفت من ان یرتسم فی الذهن من
الصور الادراکیة وجعل المنطق آلة لاکتساب العلوم الغیر الحاصلة وحکم بان
تلک العلوم قسمان لم یتبین الانحصار الا بان یقال هی متعلقة بالمجهولات وادراکها
اما التصور او التصدیق وذلک لان انحصار العلم فی هذین القسمین انما هو لا
لانحصار المعلوم فیما یتعلق به وکذا الحال فیما یتعلق بالمجهول کما عرفت آنفا
فرقا بین المقصود بالذات فی هذا القسم بحث قسم التصورات وهو مباحث الکلیات
والتعریفات وکون مباحث الکلیات وسیلة الی مباحث المعرفات لا ینافی کونها
مقصودة بالذات نظرا الی المقدمات وقوله هنا اشارة الی ان المقدمة
تطلق علی معنیین آخرین احدهما المقدمة التی جعلت جزء القیاس والحجة
والثانیة ما یتوقف علیه صحة الدلیل کایجاب الصغری وکلیة الکبری فی الشکل
الاول مثلا ولکن هذا الثانی قد ام من سابقه والشروع فی العلم لا یتوقف علی ما هو
جزء منه والادار بل علی ما هو خارج عنه ام الضروری فی الشروع الذی هو
فعل اختیاری یتوقف علی تصور العلم بوجه من الوجوه وعلی التصدیق بفائدة
تترتب علیه سواء کان جازما او غیر جازم مطابقا او غیر مطابق واما تصوره
برسمه والتصدیق بفائدة المقصود منه والتصدیق بان موضوعه ای
شیء

اما شیء او شیء یتوقف علیها الشروع فیه علی بصیرة وکذا مباحث الالفاظ توجب زیادة
بصیرة فی الشروع بطریق الاستفادة والافادة فقوله ما یتوقف علیه الشروع فی العلم
اراد به الشروع علی بصیرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها کما لا یخفی علی ذی مسکة و
لا یرد ان علی انحصار مقدمة العلم فی ثلثة او اربعة ولا علی انحصار البصیرة فی مرتبة والقدرة
فیما ذکر علی ما لیس خارج توجب ازدیاد فی البصیرة فلا ان یعده من المقدمات
بل المقصود توجیه ما ذکر فی اوائل کتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة علی سبیل
المخالفة الکافیة فی امثال هذه المقدمات فتدبر ولا یذهب من الی [illegible] خبط
عشواء ولکن الانسب تقدیرها علی القسمین وذلک لان نسبة المقدمات الی القسمین
علی سواء الاختصاص اما بالقسم الاول فاراده فیه ترجیح بلا مرجح وقد احتیج فیه الی
القسم الاول لیدرک المقدمات فی توقف القسم الثانی علی کل منهما لان التصدیق
یتوقف علی التصور فلهذه المشارکة اوردها فیه ولولاها لکان الاولی ان یحصل الطرف
الاول مشتملا علی مقدمة لبیان ما یتوقف علیه الشروع فی العلم وقسمان لاکتساب
التصورات والتصدیقات تمت
بعون الملک الوهاب علی ید
الفقیر محمد [illegible]
ام